

# الدرس الثالث عشر من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - [00:00:06](#)

اللهم يا مفهم سليمان فهما اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا اما بعد كنا قد وصلنا الى كتاب ونقرأ فيه ان شاء الله تعالى وسنستفتح - [00:00:24](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له كتاب الصداق المهر الذي يعطى للمرأة - [00:00:46](#)

وهو وارد في القرآن الكريم. من يعطينا الايات التي ورد فيها المهر او الصداق في القرآن الكريم. نعم لا الاية ايش وان اردتم واتيتك الله سبحانه وتعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوجة واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا - [00:01:06](#)

تأخذونه بهتاناً واثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقاً غليظاً. هذه الاية الله سبحانه وتعالى على الرجل ان يأخذ صداق المرأة. طيب كذلك اية اخرى ورد فيها الصداق نعم - [00:01:33](#)

قول الله سبحانه وتعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة احسنت وش غيرها بعد نعم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين طيب وش غيرها بعد؟ الله سبحانه وتعالى نعم ايش فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف - [00:01:52](#)

طيب وش بعد ولا جناح عليكم فيما ترضيتم من بعد فريضة. طيب الله سبحانه وتعالى او تفريظ عليكم ان طلقتم النساء ما لا تمسون او تفرظوا لهن فريضة طيب وش بعد - [00:02:31](#)

الله سبحانه وتعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة اذا ورد المهر حقيقة في عدد من ايات الكتاب الكريم لذلك اخذ اهل العلم منه وجوبه في النكاح وانه لا يجوز للمرأة - [00:02:56](#)

ان تنكح بدون مهر الا خاصة لمن خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم. وش الدليل على توصية نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بدون مهر؟ نعم امرأة وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:03:17](#)

خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم اما غير النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال فانه لا ينكح الا الا بمهر طيب هل يجب من يسمى المهر في عقد النكاح - [00:03:40](#)

هل يجب ان يسمى المهر في عقد النكاح ام يمكن ان يعقدا النكاح بدون تسمية للمهر ثم يسمى بعد ذلك لاحقا او يكون لها مهر مثلها يقول الصحيح الثاني انه يجوز - [00:03:59](#)

ان او الجواب السؤال هذا هو الثاني يجوز للمرأة ان تنكح بدون تسمية المهر في عقد النكاح. وش الدليل وش الاية اقرا الاية صح لا خطأ وقد فرض ما فرضتم. لا احنا نبغى اللي ما فرضتم لهم - [00:04:19](#)

ايش لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة متعوهن على الموسع قدره وعلى المقترع قدره متاعا بالمعروف الشاهد في هذه الاية الكريمة ان الله سبحانه وتعالى اباح تطليق النساء - [00:05:09](#)

قبل مساسهن ما لم تمسوهن ويأتينا معنا المساس هذا او تفرظوا لهن فريضة. يعني قبل ان يفرض لها فريضة هذا معناه ان الرجل قد

نكح يعني عقد النكاح ولما يفرض لها فريضة بعد - [00:05:31](#)

واضح ولا لا طيب ثم قال الله سبحانه وتعالى لاية لي وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم هذه الايتين بينت لنا حكم طلاق - [00:05:52](#)

حكم طلاق المرأة غير المدخول بها انها على نوعين قد فرضتم لهن فريضة هذا فنصف ما فرضتم ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فهذا ايش متعوهن على الموسع قدره وعلى المقترى قدره. اللي هو سيأتينا - [00:06:12](#)

احكام متعة المرأة. نعم كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا. طيب من المهم كذلك التنبيه عليه حقيقة في هذا المقام وهو ان من بركة المرأة ويمني الزواج - [00:06:32](#)

وبركة هذا الزواج تقليل المهر وتخفيف الصداق لا شك ان هذا مندوب اليه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك امر مرغب اليه في المجتمع ان هذا من تيسير الزواج على الشاب وعلى الفتاة - [00:06:52](#)

عمر رضي الله تعالى عنه ثبت عنه انه قال الا لا تغلوا في صداق النساء الا لا تغلوا في صداق النساء فانها لو كانت مكروبة في الدنيا لكان اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:14](#)

ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية او قية الواحدة تساوي اربعين درهما يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:33](#)

ما زاد في صداقه لنسائه ولا لبناته صلوات الله وسلامه عليه عن اربع مئة وثمانين جرام من الفضة ما زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صداقه لنسائه ولا لبناته عن ثنتي عشرة اوقية. والوقية اربعين جرام من الفضة - [00:07:53](#)

يعني اربع مئة وثمانين جراما من الفضة اذا وردنا ان نحسب مقدار هذه مقدار هذا الصداق اليوم كم اليوم جرام من الفضة يساوي خمسة ريالات او سبعة ريالات تقريبا ها - [00:08:13](#)

في هذه الحدود لكن يعني ان تجاوز هذا المقدار ان كان جرام الفضة هذا بسبعة ريالات او بعشرة ريالات حد اقصى معنى ذلك يعني تقريبا اقل من خمسة الاف ريال اليوم - [00:08:32](#)

غرام الفضة ايوه يعني انحسبناها على عشرة ريالات هو تقريبا اربع الاف وثمان مئة وخمسة الاف ريال وين حسبنا كرام الفضة باقل من ذلك او اكثر فحول هذا المبلغ هذي - [00:08:51](#)

سنة رسول الله في صداقه لزوجاته وبناته ولا شك ان المغالاة في المهور يعني من الامراض الاجتماعية المغالاة في المهور من الامراض الاجتماعية التي اذا انتشرت كانت سببا في تأخير الزواج وتعسيره لا تيسيره - [00:09:05](#)

تأسير الزواج لا تيسير هنا يقول المصنف سبحانه وتعالى كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون قليلا كان او كثيرا لقول رسول الله وسلم الذي قال له زوجني هذه المرأة - [00:09:24](#)

ان لم يكن لك بها حاجة التمس ولو خاتما من حديث. اذا هذا الحديث يدل على ان وجود الصداق واجب النبي صلى الله عليه وسلم قال له التبس ولو خاتم الهدية يعني لابد ان تأتي بشيء - [00:09:38](#)

لابد ان تأتي هذا الرجل ما وجد حتى خاتم من حديد النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما معك من القرآن؟ قال معي سورة كذا وصورة كذا وصورة كذا - [00:09:53](#)

فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم انكحتكها بما معك من القرآن وهذا فيه دليل على ان الصداق يجوز ان يكون عينا منفعة يجوز ان يكون عينا او منفعة العين مثل ايش - [00:10:04](#)

الخاتم مثل النقود مثل الذهب الفضة او غيرها من الاشياء التي يعني يدفعها الناس اليوم ويجوز ان يكون الصداق منفعة منفعة يعني اجرة عمل وكل ما جاز ان يكون ثمنا - [00:10:20](#)

كل ما جاز ان يكون عوضا البيع او في الاجارة جاز ان يكون ايش جاز ان يكون صداقا اذا النبي صلى الله عليه وسلم لماذا زوج هذا الرجل زوجه بان يعلمها - [00:10:42](#)

ما معه من القرآن هذا التعليم منفعه ولا لا منفعه النبي صلى الله عليه وسلم زوجه على ان ما هو صداقها ان يعلمها سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا من القرآن - [00:11:00](#)

من القرآن الكريم اذا هذا التعليم ايش منفعه استحققت ان تسمى صداقا. استحققت ان تسمى صداق النار الله اعلم نعم كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا. طيب - [00:11:16](#)

قليلا كان او كثيرا مثل ايش القنطار مثل القنطار القنطار هو الذهب الكثير وان كنا قد قلنا هذا يباح ولكنه ليس بمنسوب اليه نعم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له زوجني هذه المرأة ان لم يكن لك بها حاجة التمس ولو خاتما من حديد - [00:11:37](#)

فاذا زوج الرجل ابنته باي صداق كان جاز ولا ولا ينقصها غير الاب من مهر مثلها الا برضاها. احسنت. اذا المصنف رحمه الله تعالى يفرق بين الاب وبين غيره فيقول الاب يجوز له ان يزوجه بايش - [00:12:08](#)

اي صداق له ولاية عليها ولكمال شفقتة عليها فهنا ان يتنازل عن شيء من صداقها الا الا رغبة في هذا الرجل الذي يراه ان فيه مصلحتها واما غير الاب فلا يجوز له ان ينقصها من مهر مثلها الا برضاها - [00:12:27](#)

لا يجوز له ان ينقصها عن مهر مثلها الا برضاها هذه مسألة قد مرت بنا. وش اللي قد مر بنا من قبل المصلي في رحمه الله تعالى ذكر فيه فرق بين الاب وبين غيره - [00:12:47](#)

ايش هيا احسنت في تزويج الصغيرة اللي هي غير البالغة هل يصح للاب ولا لا؟ قال يصح للاب دون غيره ويصح بدون استئذانها اما غيره فلا يزوجه الا - [00:12:59](#)

الا بانها. نعم واذا اصدقها عبدا بعينه فوجدته معيبا خيرت بين عرشه ورده واخذ قيمته وان وجدته مغصوبا او حرا فلها قيمته وان كان عالمة بحريته او غصبه حين العقد فلها مهر مثلها. وان تزوجه على ان يشتري لها عبدا بعينه فلم - [00:13:22](#)

يبيعه سيده او طلب به اكثر من قيمته فلها قيمته. طيب هنا مسألة وهي ان الصداق يجوز ان يكون معيناً ويجوز ان يكون موصوفاً يجوز ان يكون عينا ويجوز ان يكون منفعه - [00:13:47](#)

مثل كما ذكرنا اي شيء فيه يصح في البيع والاجارة فانه يصح في الصداق وباب الصداق اوسع حتى من باب البيع والايجار يعني اوسع من الثمن الذي يجوز البيع والاجارة التي تجوز في الاجارة او المنفعة التي تجوز في الاجارة - [00:14:04](#)

انه يجوز حتى ان يكون غير مسمى يجوز ان يكون مسكوتا عنه ويرجع فيه الى يقول اذا وجدت هذه العين التي اصدقت المرأة وجدتها معيبة الان كأن المصلي يقول ايش؟ اعطاها بعض احكام البيع. يقول - [00:14:19](#)

خيرت بين عرشه وبين رده واخذ قيمته يعني لها ان ترد هذه العين المعيبة وتأخذ قيمتها ولها ان تطالب برش العيب. يعني النقص الحاصل في هذه العين بسبب العيب - [00:14:41](#)

قال وان وجدته مغصوبا او حرا فلا قيمته بمعنى انه لم يكن لم تكن هذه العين ادعي على هذه الزوجة بانها ملك لطرف ثالث هنا ليست للزوج الذي اصدقها هذا الزوج اصدقها شيئا سيارة مثلا وهذه السيارة ليست له - [00:14:59](#)

سيارة مستأجرة ايجار منتهي بالتملك مثلا ادعى الطرف المؤجل قال هذه السيارة ليست للزوج اصلا هذا عشان يصدقها لما جاء مثلا ما سد او لعيسى من الاسباب جاء هذا الممول شركة تأجيل التمليك واخذت السيارة - [00:15:21](#)

سوف تأخذها من يد الزوجة باعتبار ان الزوجة استلمتها الان كيف ترجع المرأة للمهر على الزوج؟ نقول ترجع المرأة بقيمة هذه السيارة على الزوج طيب اذا كانت قد علمت بحريته او غصبه يعني علمت ان هذا المهر - [00:15:39](#)

ليس ملكا للزوج. هل هذا يبطل عقد النكاح؟ نقول لا ما يبطل عقد النكاح دائما اذا بطل هذا الصداق فانها ترجع الى مهر المثل مثل عقد البيع نقول يبطل عقد البيع - [00:16:06](#)

او يبطل عقد الاجارة لا لان عقد النكاح ليس العوض المالي فيه هو المقصود اصالة واضح ولا لا وهذا فرق مهم عند النظر الفقهي عقد النكاح ليست المعاوضة المالية فيه هي المقصودة اصالة - [00:16:19](#)

بحيث ان نقول خلاص لو كان المعاوضة المالية هي المقصودة اصالة لابلنا هذا النكاح بوجود غرر في هذا العوض فهتمم ولا لا وكانت

المعاوضة المالية هي المقصودة اصالة كما هي في البيع - [00:16:40](#)

اذا كان اذا وقع في عقد النكاح جهالة في المسمى ابطنا نقول انه عقد المعارضة المالية مقصودة لكن لا نحن نقول ان عقد النكاح

ليست المعارضة المالية فيه هي المقصودة اصالة - [00:17:01](#)

وانما المقصود اصالة فيه هو الاقتران بين هذا الرجل وبين المرأة الا ان الصداق واجب فيه الفرق لذلك هذا الفرق له اثره في وهذا قد

نبهنا له في عقود التبرعات - [00:17:18](#)

عقود المعاوضات المالية عقود النكاح والاسرة طبيعة العقد لها تأثير في باحكامه الفقهية والشرعية طبيعة العقد لها تأثير في احكامه

الفقهية الشرعي التبرعات بحكم انها العوض مدفوع من طرف واحد - [00:17:40](#)

يقبل فيها من الغرر والجهالة ما لا يقبل في معاوضات العقود المالية التي يكون مقصود العقد فيها اصالة هو التبادل المالي واضح ولا لا

قال وان تزوج على ان يشتري لها عبدا بعينه - [00:18:07](#)

فلم يبيعه سيده لاحظ الان تزوجها على ان يشتري لها عبدا بعينه يعني اصلا ليس في ملكه ولكن قال سوف اشتري ذلك العبد اجعله

مهر البيع هذا قطعا ما يجوز. لانه بيع ما لا يملك - [00:18:30](#)

الا اذا كان على جهة العبد هذا الان عقد النكاح على هذا الامر يقول لي خلاص اذا لم يمكنه فانه ها خلاص تثبت قيمة هذا العبد الذي

وعدها به اذا دائما في - [00:18:57](#)

تصحیح لعقد النكاح دون النظر الى جهالة نظر الى جهالة العوض المسمى فيه وهو المهر نعم فصل في المفوضة وان تزوجها بغير

صداق صح وان طلقها لا جناح عليكم قول الله سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء - [00:19:12](#)

ما لم تمسوهن او تفرضا لهن هذي الاية دليل على انه النكاح قد وقع بدون ان يفرض لها فريضة. نعم وان طلقها قبل الدخول لم يكن

لها الا المتعة على الموسع قدره وعلى المقترح قدره. واعلاها خادم وادناه - [00:19:41](#)

كسوة يجوز لها الصلاة فيها. احسنتم هذي يقول اذا لم يفرض لها فريضة وطلقها قبل ان يدخل بها قال فان طلقها قبل الدخول. وش

الدليل على هذا القيد؟ ان هذا الطلاق قبل الدخول - [00:20:03](#)

وهي مفوضة لم يسمى لها فريضة. وش الدليل على هذا؟ الاية الشريفة الكريمة الله سبحانه وتعالى عليكم ان طلقتم النساء ما لم

تمسوهن ما لم تمسهن وش معنى ما لم تمسوهن - [00:20:19](#)

في كلام المصنف معناته قبل قبل الدخول الدخول بالمرأة او مس المرأة الوارد في هذه الاية ينبنى عليه حكم ما هو الحكم ينبنى

عليه حكم ايوة الدخول ينبنى عليه استقرار المهر كاملا - [00:20:35](#)

اذا طلقها قبل الدخول انه يدفع نصف المسمى وان لم يكن قد سمي شيئا فانه يمتعها واضح ولا لا واضح هذا اذا بالدخول يستقر المهر

يستقر المهر كاملا لها اذا دخل عليها - [00:21:04](#)

ها سيأتينا الان اذا احنا عندنا الان نقول اذا طلقها ان كان قبل الدخول وان كان قد سمي لها شيئا نقول فنصف ما فرغت متى يستقر

المهر كاملا يستقر بالدخول - [00:21:26](#)

ما الدخان ما هو الدخول الدخول هو الجماع الجماع او امكان الجماع ما لم تمسوهن وش معنى ما لم تمسوهن المساس والجماع

ولكن هل ينزل ان كانوا الجماع يعني الخلوة بها هل ينزل منزلته - [00:21:46](#)

نضرب لكم مثلا لو ان شخص خلا بامرأته خلوة يمكن ان يجامعها فيها بعد العقد طبعاً الان هل بهذه الخلوة التي يمكنه ان يجامعها

فيها هل تنزل منزلة الجماع فنقول قد استقر المهر كامل - [00:22:14](#)

او نقول لا حتى وان كان قد خلا بها ولكن وقد جلس معها ولكن ما دام انه اقر واقرت انه لم يحصل منهما جماع او لم يمكن هو ذلك

فنقول اذا العبرة بماذا - [00:22:33](#)

العبرة بالجماع. واضح الفرق بين المسألتين لو طلقها في هذه المرحلة لو ان انسان قد تزوج وعقد على امرأة ثم خلا بها مثلا

مرة او مرتين او ثلاث ثم طلقها - [00:22:49](#)

لما سئل قال انا ما جمعتها وقالت المرأة اقرت بهذا انها ما جمعت يثبت للمرأة هذي نصف المهر ولا المهر كاملا احسنت اذا قلنا ان  
الجماع وقلنا ان الجماع هو تفسير قول الله سبحانه ما لم تمسوهن - [00:23:07](#)

يعني الجماع فقط معنى ذلك ايش اذا قلنا ما لم تمسوهن هو الجماع او امكانه بالخلوة وهو ارخاء الستور هذا ايش يثبت لها النهر  
كاملا لانه قد خلا يقول المصلي اذا طلقها قبل الدخول وهو لم يفرض لها فريضة كما جاء في القرآن الكريم - [00:23:29](#)

الله سبحانه وتعالى فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتئى قدره متعوهن يعني كأنه تعطى المرأة متعة يعني ايش متعة ما مقدار  
هذا المال يقول هذا المال يتفاوت بحسب حال الزوج - [00:23:51](#)

تعطى المرأة بحلى او ما سمي في القرآن متعة المصلي رحمة الله تعالى يقول اعلاها خادم وادناها كسوة اعلاها خادم وادناها كسوة  
يعني لو اعطاها مثلا اسوة لبسة كاملة لها - [00:24:18](#)

ثلاث اعطاها فوقها مالا ذهبها او فظة هذا جائز. والصحيح والله تعالى اعلم انه ليس هناك حد لاعلاها ليس هناك حد لاعلاه ان يعطيها  
اكثر من ذلك فلا بأس لكن نحن نقول - [00:24:41](#)

المصنف رحمه الله تعالى ربما كان مراده بيان القدر الواجب الذي يلزم به متعوهن على الموسع قدره طيب الان القدر الواجب ما هو  
نقول عبد مملوك ما فيها اصلا عبد مملوك - [00:24:58](#)

اذا كان الشخص موسع فنقول الواجب ايش الواجب يختلف باختلاف كل زمان ومكان ينظر في هذا قضاء وينظر في هذا بحسب  
العرف اذا قدره مثلا القاضي او قدره المفتي بامر معين فانه يسار عليه. فانه يسار الاحناء - [00:25:20](#)

فان مات احدهما فان مات احدهما قبل الدخول والفرض فرض لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وللباقي منهما الميراث وعليها العدة.  
شوف لاحظوا الاية الشريفة الكريمة قيدت هذا القيد فنصف ما فرضتم - [00:25:42](#)

الفرقة التي تكون بسبب لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسهن او تعرضن لهن قدره وان طلقتمونا من قبل ان تمسوهن وقد  
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - [00:26:03](#)

هذا القيد معناه انه فرقة ايش فرقة الطلاق لو حصلت الفرقة بسبب الوفاة هل يكون للمرأة نصف الفريضة نصف المهر لا مثل ما قال  
المصنف رحمه الله تعالى يكون لها المهر - [00:26:25](#)

كاملا يكون لها المهر كاملا لا واكس ولا شطب يعني لا نقص فيه ولا زيادة ان كان مسمى تأخذه كامل وان كان غير مسمى فتأخذ مهرة  
مثيلاتها كاملا بدون نقص ولا زيادة - [00:26:43](#)

واضح ولا لا لماذا؟ لان الفرقة لم تحصل بسبب الطلاق وانما حصلت بسبب الوفاة قال وللباقي منهما الميراث ان يحصل بينهما توارث  
ولا لا يحصل بينهما توارث هو يدفع لها المهر - [00:26:59](#)

باعتباره زوجة كان مدينا بهذا المهر وفي نفس الامر نقول ايش بحكم كونك زوجا نصف مالها او ربع المال حسب ان كان لها ولد يعني  
من غيرك هو توه متزوج الان - [00:27:20](#)

كان لها ولد من غيره ومعنى ذلك ايش ان لك الربع ان لم يكن لهذه المتوفاة ولد فان لك فكانه يدفع يعني اه المهر الان ويقارن يحصل  
مقاصة نشوف وش عندها من المال - [00:27:45](#)

عليه وكم هو له تحصل المقاصة ويدفع قالوا عليها العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروعة بنت واشق لما مات زوجها  
ولم يدخل بها ولم يفرض لها ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط - [00:28:07](#)

ولها الميراث عليها العدة ولو طالته قبل الدخول ان يفرض لها فلها ذلك. فان فرض لها فان فرض لها مهر نسائها واكثر ليس لها غيره.  
وكذلك لو فرض لها اقل منه فرضيته. اي نعم. اذا لم يسمى المرأة مهر فانه يرجع دائما الى مهر مثيلاتها - [00:28:32](#)

يرجع الى مهر مثيلات اي نعم فصل في الله سبحانه وتعالى سوف نأخذ عدد من فرق النكاح وهي الفرقة التي تكون بالفسخ والفرقة  
التي تكون بالخلع والفرقة التي تكون بالطلاق - [00:28:55](#)

اه النكاح وثيقة واتصال واقتران بين الرجل والمرأة الا انه من محاسن دين الاسلام ان الله سبحانه وتعالى قد اباح فيه الطلاق في

بعض الاحوال لا شك الانسان يعيش في حياته - [00:29:13](#)

نعم لا نقول ان الطلاق هذا منتوب اليها ومشروع مستحب لا ولكن نقول الانسان في بعض الاحوال احيانا يعيش في حياته لا يرى ان استمرار هذه الحياة الزوجية مناسباً ولا لزوجه وربما ولا لابنائها - [00:29:33](#)

بحسب الظروف والاحوال حسب الظروف والاحوال بسبب مثلا كثرة الخلافات او بسبب مثلا التقصير الذي يحصل من الزوجة او سبب التقصير الذي يحصل من الزوج او لاسباب كثيرة الشاهد انه - [00:29:51](#)

اذا رأى الزوج او رأت الزوجة انه لا يمكنهما ان يقيما حدود الله سبحانه وتعالى انه فانهما يقبلان على يقدمان على فرقة من فراق النكاح بمعنى يقدمان على رابطة هذا النكاح - [00:30:10](#)

كيف يكون حلها؟ بعدد من الامور. او بعدد من الطرق اذا أتينا في كلام المصنف رحمه الله تعالى هذه بيان هذه الطرق وهي موجودة في كتاب الله سبحانه وتعالى في آيات الطلاق آيات الطلاق نزل فيها - [00:30:32](#)

الآيات في سورة البقرة وفيها سورة الطلاق المعروفة اه كذلك الخلع جاء في سورة البقرة فلا جناح عليهما فيما افتدت به فيما افتدت به هذا هو الخلع طيب في دين النصرانية او عند بعض الطوائف النصرانية ان الطلاق ممنوع - [00:30:48](#)

بمعنى ان الرجل اذا تزوج امرأة انه لا يمكن لهذه المرأة ولا يمكن لهذا الرجل باي طريقة ان يحل رابطة النكاح هذا في الحقيقة في واقع الامر ادى الى ماذا - [00:31:16](#)

اى الى عدم اقبال الناس على هذا النكاح انه لا يجد له طريقا للخروج لا يجد له طريقا للخروج منه لذلك يوجد عند النصارى مثلا في كنائسهم في بلدانهم تجد الرجل احيانا يقترن بالمرأة - [00:31:32](#)

خدينة والعياذ بالله او كزنا ويبقى على هذا الاقتران سنين طويلة ثم بعد ذلك يقبلون على الزواج متى وهم قد هرموا يروحون الكنيسة يسجلون وعندهم ابناء وعندهم احفاد وعندهم لم - [00:31:55](#)

احد اسباب هذه المصيبة وهذه المشكلة هي منع الطلاق منع الطلاق او منع الطريق او منع الطرق حل النكاح عن الطرق وهذا لا شك انه من التحريف الذي دخل على دين - [00:32:17](#)

النصارى وتحريفاتهم كثيرة في دينهم الشاهد ان طرق النكاح وشرعيتها لا شك انها من محاسن دين الاسلام المحاسن دين الاسلام التي قد ثبتت في كتاب الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:32:33](#)

في سقوط المهر وثبوته وكل فرقة جاءت من المرأة قبل الدخول كاسلامها او ارتدادها. او ارضاعها او ارتضاعها. او فسخ لعيبها او فسخها عيبه او اعساره او عتقها يسقط به مهرها - [00:32:53](#)

وان جاءت من الزوج كطلاقه وخلعه تنصف به مهر يقول المصنف رحمه الله تعالى ان الفرقة اذا كانت من قبل المرأة فانه يسقط بها المهر التي تأتي من المرأة يسقط بها المهر. طيب وان جاءت الفرقة من الزوج كالطلاق - [00:33:14](#)

وان جاءت من الزوج كطلاقه خلعه تنص تنصف به مهرها بينهما. احسنت اذا كان بسبب منه كالطلاق. قال المصنف او خلعه الخلع في واقع الامر موافقة من الزوج على القبول بما تدفعه المرأة - [00:33:37](#)

يقول تنصف المهر تنصف المهر بينهما. نعم الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو وهي عن الخلع. بمعنى انه من قبل المرء من قبل الرجل موافقة الرجل على الخلد تعتبر - [00:33:56](#)

موافقة من قبله الخلع يحتاج الى موافقة من قبله فالخلع المصلي رحمة الله تعالى يقول انه يثبت لها نصف المهر اذا كان طبعاً قبل الدخول او يثبت لها المهر كاملاً ان كان بعد الدخول - [00:34:13](#)

وفي المقابل المرأة في الخلع تفتدي نفسها بعوض تفتدي نفسها بعوض. فان كان قد اجتدت نفسها بمعنى انها قالت للرجل انا ادفع لك نصف المهر وش معنى ذلك تحصل مقاصة فلا تدفع شيئا - [00:34:33](#)

لو قالت بعد الدخول الزوج مطالب بمهر كامل لانه يدفع مثلا عشرة الاف ريال وافتدت نفسها بان تدفع عشرة الاف ريال معنى ذلك انه ايش لا يجمع شئ يحصل المقاصة - [00:34:50](#)

وإذا كانت قد قبضت هذه العشرة الاف ريال نقول ايش ردها كما سيأتينا في باب الخلع لكن المصلي يقول ان هذا الخلع هو يعتبر من قبل الزوج من قبل الزوج بمعنى انه - [00:35:07](#)

لا يسترد المهر الذي دفعه وانما له الحق ان يطالب بمال افتداء وهذا الابتداء يقاس المهر ان كان قد لم يدفعه بعد اذا لم يكن قد دفعه بعد فانه يحصل بينهما مقاصر - [00:35:22](#)

الشاهد ان ما كان ما كانت الفرقة فيه من قبل الزوج فانه يثبت للمرأة مهرها او نصفه ما كانت الفرقة فيه من قبل الزوجة فانه يسقط به مهرها الا ان يعفو لها عن نصفه او تعفو وهي عن حقها وهي رشيدة - [00:35:40](#)

ويكمل الصداق للآخر. نعم وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما. احسنت اذا كانت الفرقة بسبب اجنبي مثل ما ذكر المصنف له بعض الصور السابقة في الرضاعة مثلا انه كانت الفرقة بسبب رضاع امرأة اجنبية - [00:36:03](#)

الان يقول المصنف رحمه الله تعالى فانه يدفع لها نصف المهر ثم ماذا يرجع به على من كان سببا في الفرقة اذا كان الزوجة تستحق باختصار تستحق نصف مهرها - [00:36:25](#)

اذا طلقت قبل الدخول او حصلت الفرقة قبل الدخول الا اذا كان هذا بسبب لا يرجع اليها واضح ولا لا اذا كان بسبب لا يرجع اليها. اما اذا كان بسبب يرجع اليها فانها - [00:36:48](#)

لا تستحقوا نصف المهر واضح ولا لا متى تستحق المرأة نصف المهر او نصف المسمى اذا كان السبب لا يرجع اليها هذا على الزوج يجب انك تدفع كان بسبب منك فانت تدفع ان كان مسوي من غيرك فانت تدفع وتطالب - [00:37:07](#)

اما اذا كان بسبب يرجع الى المرأة انه يسقط حقها تدري ايش السبب الذي يرجع المرأة فسخ العيب فيها مثلا احد العيوب التي تمنع حصول الاستمتاع وذكر المصنف رحمه الله تعالى باب في عيوب النكاح - [00:37:25](#)

التي تمنع الاستمتاع اذا كان في عيب في المرأة يمنع الاستمتاع بها مثلا او كانت مثلا لما تزوج وعقد عليها ظهر انها مثلا مجنونة مثلا ما كان يعلم بهذا هذا فسخ - [00:37:48](#)

النكاح يحق له فسخ النكاح بسبب عيب حاصل منها فيسقط مهرها او نقول للرجل لا طلق ويذهب عليك المهر. نقول لا يقول لا ما اطلق يفسخ النكاح يفسخ النكاح ويرجع ايش - [00:38:05](#)

كان المهر مقبوضا فانه يرجع اليه كان المهر لا زال لم يقبض فانه لا يدفعه لماذا لان حل النكاح كان بسبب من قبلها طيب مثل ايش الفرقة التي تكون بسبب من قبل الزوج - [00:38:25](#)

اشتراطت المرأة عليه مثلا انه مثلا لا يخرجها من بلدها جاء الرجل وقال له الحقيقة انا الان لازم اني اطلع برا ولازم انك تأتين معي ولا بد ان انتقلي معي فالان الفرقة حصلت - [00:38:43](#)

بسببه هو بسبب اخلاله هو فنقول يثبت عليك المهر لها حق فسخ النكاح يثبت لها حق فسخ النكاح وانت يثبت عليك المهر المهر ان كنت قد دخلت ونصف المهر ان كنت - [00:39:05](#)

ان كنت لم تدخل واضح ولا لا هذا مثال في القرآن الكريم الله سبحانه وتعالى قال فنصف ما فرضتم المطلقة قبل الدخول يقول الله سبحانه وتعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده رخصة النكاح - [00:39:21](#)

طيب مثل ايش يعني تعفو المرأة فتعفو عن النصف الذي لها تقول خلاص واضح او يعفو الذي بيده عقد نكاح الزوج يقول ايش خذ المهر كامل هذا المراد يعني بمعنى الا ان يعفو لها عن النصفه او تعفو هي عن حقها نصفها - [00:39:48](#)

وهي رشيدة فيكمل الصداق للآخر. نعم شوفوا لاحظوا القيد هذا قال المصلي وهي رشيدة معنى انه اذا كانت لم تبلغ حد الرشد في الاموال الرشد في الاموال مرحلة فوق البلوغ. مرحلة فوق البلوغ - [00:40:16](#)

انه لا يقبل منها انه لا يقبل عفوها عن هذا المال. انه لا يقبل عفوها عن هذا المال. نعم وان جاءت من اجنبي فعلى الزوج نصف المهر يرجع به على من فرق بينهما - [00:40:31](#)

ومتى تنصف المهر وكان معيناً باقياً؟ لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما وان زاد زيادة متصلة مثل ان سمت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائداً وبين نصف وبين دفع نصف قيمتها - [00:40:47](#)

العقد طيب الان المصلي يبغى يعالج نصف المهر هذا نصف المهر الواجب للمرأة اما ان يكون اما ان تكون المرأة قد قبضته هذا خلاص يكتفى ما دام انه حصل الطلاق منه - [00:41:12](#)

قبضت هي النص وانتهينا طيب اذا كان قد قبضها المهر كاملاً وش الواجب ان ترد النفس طيب اذا كان قد عين المهر لكن لم يقبضها اياه وش الواجب ان يدفع لها - [00:41:29](#)

النصف واضح ولا لا نحن نقول هذا النصف احياناً يكون قد دفع للمرأة واحياناً يكون باقى ما دفع المرأة لا يكون دفع المهر كامل واحياناً يكون لم يدفع ولا شيء من المهر - [00:41:48](#)

هناك احوال فنصف ما فرضتم نحن نقول الواجب عليه النسف. طيب المصنف رحمه الله تعالى يقول متى تنصف المهر وكان معيناً باقياً. نفترض انه امهرها شيء معين باقى المعين مثل ايش - [00:42:03](#)

ما هو بشيء موصوف الدراهم موصوفة لمن تدفع مثلاً عشرة الاف او عشرين الف هذي دراهم موصوفة في الذمة ما يلزم ما تعين ما ترد نصفها هي هذه الدراهم لا الدراهم اللي تحطها في البنك وترد غيرها ترد مثلها ترد نصفها - [00:42:23](#)

واضح ولا لا؟ دراهم ثانية ما ما تقول والله هذي الدراهم نفسها التي سلمت لا بد انك تردها ليش ان الدراهم موصوفة تثبت في الذمة لا تتعين واضح هذا طيب - [00:42:41](#)

لو كان المهر شيء معين مثلاً مثل دار هذه الدار هذه الدار صدائك الان طيب طلقت المرأة قبل الدخول بسبب منها وش الواجب ترد الدار كاملة مهو بنص المهر. من اللي قال نصف؟ ما هو بنصف - [00:42:57](#)

رد الدار كاملة طيب وفارقها قال خلاص انا ما عاد ابغى ما نبغى نكمل الزواج هذا نقول قبل الدخول الان احنا كلامنا قبل الدخول فالواجب عليه هو نصف الدار طيب نقول تعال انت قد سلمته الدار ولا باقى؟ قال لا قد سلمتها - [00:43:22](#)

يقول متى تنصف المهر وكان معيناً باقياً لم تتغير قيمته صار بينهما نصفين اذا نقول الدار هذي تنصف بينك وبينها وان زاد زيادة منفصلة كغنم ولدت فالزيادة لها والغنم بينهما نصفين - [00:43:48](#)

لو زاد لو زادت عين المهر هذي زيادة منفصلة زيادة اما انها تكون منفصل او متصلة وهذي المصنف قد اشار لها سابقاً في خيار العيب عند الرد في العيب الزيادة المنفصلة والزيادة المتصلة مثل ايش الزيادة المنفصلة - [00:44:14](#)

مثلاً مثل ولد الغنم ومثل النتائج الزرع مثلاً ومثل توزيعات الاسهم اسهم الشركات المساهمة هذي توزيعاتها يعتبر زيادة منفصلة يعني نماء يكون ينفصل عن العين طب والزيادة المتصلة القيادة المتصلة مثل ايش - [00:44:34](#)

مثل سمان الغنم هذي زيادة متصلة او مثل تزيين البيت يكون والله مثلاً البيت جعل في ديكورات وكذا زيادة متصلة في البيت واضح ولا لا الزيادة المنفصلة في البيت مثل ايش - [00:45:02](#)

مثل النماء اللي يحصل اجرة من البيت البيت المستأجر عشرة الاف بسبب ايش اذا حصل من البيت واضح ولا لا؟ حصل بسبب منافع البيت اه الزيادة المنفصلة غالباً يعني مصطلح عند الفقهاء يريدون به الزيادة التي تنتج من نفس العين - [00:45:24](#)

مثلاً نولد الغنم او غيرها حكمها انما الكسب الذي يكسبه العبد مثلاً او اجرة البيت حكمها حكم الزيادة المنفصلة وان كانت هي لا تسمى زيادة منفصلة لكن حكمها حكم الزيادة المنفصل اللي هو النماء والكسب - [00:45:50](#)

والشاهد المصنف رحمة الله عليه يقول ان هذه الزيادات المنفصلة لمن تكون لو انه عقد عليها في واحد محرم واعطاها البيت بس ما دخل بها متى توافقوا على الدخلة الدخلة - [00:46:11](#)

تكون في اجازة الصيف في عيد الفطر طيب لما جاء رمضان او في شعبان طلقها وهو لما يدخل بها بعد لما يدخل بها ما دخل بها. لم يدخل بها وهو لم يدخل بها طلقها في شعبان - [00:46:30](#)

الان ما هو الواجب عليها انها ترد نص البيت طيب الان الاجرة التي حصلت من هذا البيت خلال ثمانية شهور لمن المرأة للرجل ام

تنصف حكم الزيادة المنفصلة احسنتم الزيادة المنفصلة - 00:47:01

ومنها او ومثلها النماء والكسب تكون للمرأة دائما الزيادة المفصلة تكون من حق المالك ومن حق المالك يقول وان زاد الزيادة فانفصل كغنم الولد فالزيادة لها والغنم بينهما طيب فاذا جاء في شهر شعبان يقول خلاص اذا لي نصف البيت يرجع لي نصف البيت -

00:47:39

وان زادت زيادة متصلة مثل من سمت الغنم خيرت بين دفع نصفها اذا وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد. اذا سمت الغنم الان اعطاها

مثلا مئة راس من الغنم وسمت - 00:48:01

خلال هذه الستة اشهر او الثمانية اشهر وانتجت انتجت زيادة منفصلة هذي لها هل يعد هذه الزيادة هل تعد لها؟ هذه الزيادة واضح

السؤال هذا زيادة متصلة كانت الغنم تسوى مئة مئة الف صارت تسوى مئة وخمسين الف - 00:48:24

فهل هذه الزيادة المتصلة؟ هل هي لها ولا لا المصنف يقول لا الزيادة المتصلة لها فاذا جاء يوم ثمانية شعبان وطلقها نقول انت بالخيار

ايها المرأة ان شئتي ان تدفعي نصف الغنم وفي هذه الحالة انت متبرعة بالزيادة - 00:48:45

والواجب عليك ان تدفعي نصف قيمتها يوم العقد كم نصف قيمتهم بالعقد؟ كان مئة الف وهذه نمت وزادت اذا عليك خمسين الف كأن

المصلي في رحمة الله تعالى يقول ان الزيادة المنفصلة والمتصلة في المهر تكون - 00:49:04

المرأة وهذا مبني على قاعدة وهي قاعدة ان الغنم بالغرم. والخراج بالظمان ان الشيء دائما اذا تلف شيء من الاشياء وكان تلافه وكان

تلفه وضمانه على شخص فان الغنم الحاصل - 00:49:22

من هذه العين يكون له الان لو جاء مثلا شخص زينك الف ريال انت رهنته سيارة او بيتا او غنما او ايش رهنتها في مقابل الدين الذي

عليك من الراهن ومن المرتهن - 00:49:49

المرهون الراهن هو المستدين والمرتهن الدائن الذي اعطى النقد ايوه طيب لو جاء شخص وقال الراهن دفع سيارته رهنا للمرتهن

المرسل الان بيده هذه السيارة وقاعد يحفظها وينتبه لها جاء شخص وطلب - 00:50:19

استجارها مئة ريال الان هذي الاجرة مئة ريال تقول لمن هل تكون للمرتهن الذي بيده العين ولا تكون للراهن الذي يملك العين يقول

الراهن الذي يملك العين لان هذا الخراج بالظمان - 00:50:55

الخراج بالضمان وش يعني بالظمان لو تلفت هذه السيارة تلفها على من ها اختلف على الراهن اللي هو مالك العين مالك الذي دفعها

رهنا فبحكم ان تلفها عليه يكون خراجها - 00:51:15

له بما ان تلفها عليه يكون خراجها له هذا معنى حديث الخراج بالضمان الان نفترض ان هذه المرأة التي اصدقت هذا المهر هذا المهر

قال وان نقصت اللي هو النقص التلف - 00:51:34

تكملة كلام المصنف تقرأونه ايوة وان زاد زيادة وان زاد زيادة متصلة مثل ان سمت الغنم خيرت بين دفع نصفها زائدا وبين دفع

نصف قيمتها يوم العقد وان نقصت فلها الخيار بين اخذ نصفها ناقصا وبين اخذ نصف قيمتها يوم العقد - 00:51:55

وان تلفت فله نصف قيمتها يوم العقد. اذا لاحظوا ان التلف المصنف رحمه الله تعالى جعله ايش عليها لو ان مثلا نفترض ان المهر الذي

دفعه رجل سيارة استلمت هذه السيارة - 00:52:23

يوم واحد محرم وحصل الطلاق في شعبان اذا كانت هذه السيارة قد زادت مثلا اضافة المرأة اليها اشياء او غير ذلك من الزيادات

نقول هناك تفصيل الزيادة هذي من حق المرأة - 00:52:40

وبالتالي لها الخيار بين انها تدفع نصف السيارة هذي التي قد زادت وفي هذا الحال تكون متبرعة تدفع نصف قيمة السيارة يوم العقد

طيب لو ان هذي السيارة تلفت وصار عليها حادث - 00:53:09

هل يصلح انها تدفع نصف السيارة المصدومة لا ما تدفع نقول التلف هذا عليك بما ان النماء لك الفترة التي كانت من واحد محرم الى

ثمانية شعبان من حقه انك تؤجرين وتحصلين على النماء - 00:53:27

السيارة هذي او البيت وتحصلون على النماء فيما ان الخراج لك فالغرم وبما ان الغرم عليك في الخراج لك واضح ولا لا فاذا نقول ان

التلف عليك طيب ما دام التلف عليها - [00:53:45](#)

ايش الواجب عليها الواجب عليها نصف قيمة السيارة يوم العقد قيمة السيارة المصنف لو قال لو صدمت صدمة خفيفة بس ونقصت قيمتها شئ يسير مؤتلفة تماما يقول المصنف رحمه الله تعالى - [00:54:01](#)

الزوج له الخيار اخذ النصف ويكون متبرعا بالتنازل وله ان يلزم لاخذ نصف قيمتها يوم العقد له ان يقبل نصفها حاليا بعد النقص وهذا يكون تبرعا منه ولا لا تبرعا منه - [00:54:18](#)

وحقه الواجب له هو ان يأخذ نصف القيمة يوم العقد. نصف القيمة يوم حقه هذا اذا تنازل عنه او حق المرأة اذا تنازلت في حال الزيادة هذا داخل في قوله سبحانه وتعالى الا ان يعفون - [00:54:37](#)

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو قرب للتقوى ومتى دخل بها استقر المهر ولم يسقط بشيء. طبعاً هذا ذكره المصلي متى دخل بها استقر المهر كاملاً ما عاد في توصيف - [00:54:56](#)

وش الدخول عند المصنف رحمه الله تعالى معناها الخلوة الامكان هو يقول من قبل ان تمسوهن الاخرى ما لم تمسوهن المس معناه الجماع او امكانه وهي الخلوة وهي الخلوة هذا - [00:55:16](#)

طريقة المصلي رحمة الله غيره من اهل العلم مشى على المعتبر هو الجماع يعتبر هو الجماع فقط دون امكانه الصحابة رضي الله عنهم بعض الاقضية اعتبار امكان الجماع اعتبار بمنزلة المس. اعتبار بمنزلة المس. وهذه الطريقة التي مشى عليها المصنف والطريقة الاخرى كذلك لا شك انها طريق قوية - [00:55:39](#)

انها تمشي مع ظاهر لفظ الآية الكريمة ما لم تمسوهن والمس هو الجماع باتفاق لكن عاد ادخال الامكان هل ينزل منزلته ام لا هذا هذا محل الخلاف لكن المس ومراد الخلوة - [00:56:02](#)

المس مراده الجماع هل تنزل الخلوة منزلة الجماع ام لا؟ هذه المسألة التي المصنف رحمه الله تعالى قرر لا انه ينزل منزلة انه ينزل منزلة ايش وان خلا بها بعد العقد. وقال لم اطأها وصدقته استقر المهر ووجبت العدة - [00:56:20](#)

هو خلاص يقول استقر المهر بالخلوة على طول حتى لو قال لم اعطاها حتى لو قال لم اطأها قلنا انه ايش انه هذي المسألة كذلك فيها هذي المسألة فيها خلاف بين اهل العلم - [00:56:42](#)

العبرة اي نعم في تنصيف المهرة هل العبرة بماذا الجماعة من العبرة المسألة الثانية اللي هي مسألة وجوب العدة وجوب العدة على المرأة نفس الشيء لاحظوا العدة متى تجب على المرأة - [00:56:56](#)

يجب على المرأة بعد الجماع او بعد الدخول اذا طلقها الرجل مباشرة بعد العقد قبل ان يجامع وقبل ان يدخل هل تعتد المرأة ما تعتد فما لكم عليهن من عدة - [00:57:17](#)

يأتونها كما جاء في القرآن الكريم لكن اذا طلقها بعد الجماع او امكانه على طريقة المصنف الجماع او ان العدة تثبت اذا هناك مسألتان عندنا استقرار المهر كاملاً ووجوب العدة على - [00:57:33](#)

المرأة اقرار المهر كاملاً ووجوب العدة على المرأة هذان اثنان لماذا للمس ما لكم ما لم تمسوهن هل الدخول والخلوة تنزل منزلة الجماع ام لا؟ من نزلها منزلة الجماع فيقول انه بمجرد الدخول - [00:57:56](#)

والخلوة وحصول الخلوة التي يمكن فيها الجماع فمعنى ذلك ايش معنى ذلك انه يستقر له المهر كاملاً ومعنى ذلك انه ان حصل الطلاق فتجب عليها فتجب عليه العدة كاملة نعم - [00:58:22](#)

وان اختلف الزوجان في الصداق او قدره فالقول قول من يدعي مهر المثل منهما مع يمينه باب عشرة النساء وعلى كل واحد من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف واداء حقه الواجب له واداء حقه الواجب له. جاء في القرآن الكريم في - [00:58:36](#)

من الايات الكريمة وعاشروهن المعروف يجعل الله فيه خيراً كثيراً وكذلك في سورة الطلاق اذا طلقتم النساء يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ايوة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يأتين بفاحشة مبينة -

[00:59:01](#)

نعم احسنت امسكوهن بمعروف القرآن الكريم امسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف اذا الامسك بالمعروف والعشرة بالمعروف  
مأمور بها في القرآن الكريم في عدد من الايات الشريفة الكريمة كذلك جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم العشرة بالمعروف.  
اكمل المؤمنين ايماننا احسنوا اخلاقا وخياركم خياركم - [00:59:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول خياركم خياركم لاهلي وانا خيركم وانا خيركم لاهل صلوات الله وسلامه عليه ولا شك ان العشرة  
بالمعروف من اهم الاسس التي تقوم عليها الزوجية - [00:59:55](#)

والعشرة بالمعروف ايها الاخوة الكرام ايها الاخوات الكريمات تتجاوز القيام في الحقوق الواجبة والمسؤوليات الواجبة فان الحياة  
الزوجية التي تقوم على المحققة الواجبة فقط لا تكون فيها عشرة بالمعروف. العشرة بالمعروف شيء زائد - [01:00:14](#)

فيها نوع من الاكرام نوع من التغاضي عن الخطأ نوع من التساهل فيها نوع من التيسير وفيها نوع من حسن الخلق اما اذا كانت قائمة  
على المحققة معنا انه لا يؤدي الزوج الا - [01:00:38](#)

الحق الذي عليه فقط ولا تؤدي المرأة الا الحق الواجب عليها فقط لن تكون الحياة بين الزوجين هذي حياة سعيدة او حياة مقبولة لا  
لابد من القيام بالحق الواجب مع القيام - [01:00:56](#)

بنوع من الكرم والمسامحة والاكرام والخلق حتى تسير هذه الحياة اي نعم في هذا حقيقة كما اننا نذكر الرجال في امر النبي صلى  
الله عليه وسلم بالوصية بالنساء استوصوا بالنساء خيرا - [01:01:12](#)

كذلك نذكر النساء في عظيم حق الزوج وقد روي في الحديث لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد  
لزوجها الا انه لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد - [01:01:32](#)

وفي الحديث الاخر ان المرأة التي يدعوها اذا دعا الرجل امرته الى فراشه فابت بات عليها غضبان لعنت الملائكة حتى تصبح لا شك  
اننا نذكر النساء كذلك بعظيم حق الزوج عليهن - [01:01:46](#)

لعظيم حق الزوج عليهم اما الاجابة الى الفراش كما سيأتينا او الطاعة اول خدمة في المنزل هذي كلها من واجبات وحقوق الزوج على  
امرأته من حقوق الزوج على امرأته. نعم المصنف رحمه الله تعالى سوف يأتيها الان - [01:02:04](#)

في عدد من الحقوق والواجبات التي يجب لاحد الزوجين والاخر اذا كان هناك واجب على الزوج معنى ذلك ان هذا الامر نفسه هو حق  
للزوجة اذا كان هناك واجب على الزوجة - [01:02:26](#)

نفس هذا الامر يعتبر حقا للرجل احيانا بعض الناس يعبر يقول ايش؟ الواجبات على المرأة وبعض الناس يعبر يقول ايش الحقوق  
التي للرجل على المرأة. الواجب دائما ينشئ حقا. الواجب دائما - [01:02:41](#)

او المسؤولية في احد الطرفين تنشأ حقا في الطرف الاخر. نعم وعلى كل واحد من الزوجين معايشة صاحبه بالمعروف. نعم. واداء  
حقه الواجب. يا اخواني اسم جامع قل لي ما هو خير - [01:02:58](#)

اسم جامع لكل ما هو خير لذلك لاحظ هذه الاية الشريفة هذا اللفظ القصير جامع لكل خير المعروف الاحسان الفظيلة هذي كلها يعني  
ما يحتاج انه يعني يعطى الرجل او تعطى المرأة تعليمات - [01:03:15](#)

والله اذا دخل الزوج مثلا فتهيأ له والبسي كذا وكذا وتزيني وتطيبي واذا جاءت المرأة فافعل يا ايها الرجل كذا لا هذي تفصيلات  
يعني لا تكاد تنتهي والناس يختلفون فيها وفي طرقهم فيها وفي اساليبهم وفي حياتهم - [01:03:39](#)

لذلك جاء لفظ القرآن لفظ مختصر جامع لكل معاني الخير والاحسان عاشروهون بالمعروف يدخل فيها التزين والتطيب ويدخل فيها  
التبسم ويدخل فيها الكلمة الطيبة يدخل فيها كل كل معروف وكل احسان يمكن ان يتخيله الانسان - [01:04:01](#)

وانواعه يعني تتفاوت ولا شك ان المعروف الذي يقدمه الرجل لاهله ولزوجته ولو كان بوجه طلق وتبسم وكلمة طيبة انه مأجور عليه  
والمرأة التي تعاشر زوجها بالمعروف وتبسم له وتقبله بوجه طلق - [01:04:24](#)

ولو كان بكلمة بسيطة طيبة مهما كانت قليلة فانها مأجورة عليها. والله سبحانه وتعالى لا يضيع عنده شيء من يعمل مثقال ذرة خيرا  
يره لذلك هذي حقيقة وصية للازواج وللزوجات - [01:04:46](#)

ان يحرصوا على المعاشرة بالمعروف ان يحرصوا على المعاشرة بالمعروف نعم واداء حقه الواجب له اليه من غير مطل ولا اظهار الكراهة لبذله. اي نعم. احيانا الانسان يؤدي الحق الواجب الذي عليه. الزوج - [01:05:02](#)

يؤدي الحق الواجب الذي عليه مثلا مثل النفقة او الزوجة تؤدي الحق الواجب عليها مثلا مثل المبيت ولكن يؤدي هذا الحق بعد مطل بعد مطل ومطالبة واظهار لكراهة البذل وهذا المطل او اظهار الكراهة هذا - [01:05:20](#)

يذهب يذهب جمال الحق هذا الذي ادى الانسان اذا انفق نفقة ثم بعد مماطلة طويلة وبعد ان اداها وبعد ثم بعد ذلك من بها هذا نوع من انواع ايش القدرح - [01:05:45](#)

في هذا الحق الواجب هذا الحق الواجب عليه وكذلك المرأة اذا ادت الحق الواجب عليها بعد مماطلة ولا بعد طول مطالبة هذا لا شك انه يذهب برونق الحق الذي قامت به - [01:06:02](#)

المصلي رحمه الله تعالى حقيقة من حسن نصيحته جزاه الله خيرا ننبه الزوج والزوجة الى اداء الحق الواجب بدون مطل ولا اظهار لكراهة البذل بل الانسان يبذلوه طيب بها نفس وطيب بها نفسها - [01:06:14](#)

حتى يزداد هذا الحق ايش جمالا وخلقا واحسانا ومعروفا نعم وحقه عليها وحقه عليها تسليم نفسها اليه وحق عليها تسليم نفسها اليه. اي نعم بمعنى انه لا يجوز ان تخرج من بيته الا باذنه - [01:06:38](#)

ومتى طلبها في البيت؟ فانه لا يجوز لها ان تمتنع هذا من الواجب عليها واذا اراد خلاص الدخول انه يطلب وتسلم نفسها اليه نعم وطاعته في الاستمتاع متى اراده - [01:07:02](#)

ما لم يكن لها عذر واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والقسوة. القرآن الكريم نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم والنبى صلى الله عليه وسلم نهى المرأة - [01:07:20](#)

الا تجيب زوجها اذا دعاها هذا لا شك مبلغ نهى يعني عظيم ابالغ وشديد توعد النبي صلى الله عليه وسلم فيه بلعنة الملائكة الشاهد هذه نصيحة للزوجة تحسن القيام بالحق الواجب عليها لزوجها - [01:07:36](#)

وان تعاشره بالمعروف كما امر الله سبحانه وتعالى. كذلك من الحقوق الواجبة الزوجة طاعته فيما امر وحفظ بيته والا يدخل احد الى بيته الا باذنه او بعلمه وله الحق في ان يمنع - [01:08:01](#)

دخول بيته من يشاء ولو كان حتى من قريباتها الاقربيات الاقربين لان يجوز للرجل من يقول لا يدخل فلان الى بيتي وذلك من حق الزوج على زوجته ان تخدمه في بيته. ان تخدمه في بيته - [01:08:22](#)

اذا كان هذا ممن اذا كان هذا يعني من المعروف اذا كانوا من اواسط الناس مثلها ومثله لا يحتاج الى خادم ان المرأة من حق الزوج عليها ان ان تخدم في بيته - [01:08:43](#)

اما اذا كان مثله ومثلها ممن يحتاج الى خادم المعاشرة بالمعروف تقتضي تقتضي احضار خادم طيب واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن انواع النفقة لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله - [01:09:01](#)

النفقة تتقدر بحسب امرين بحسب حاجة الزوجة وبحسب قدرة الزوج بحسب حاجة الزوجة وبحسب قدرة الزوج يقول النفقة النفقة بمعنى المأكل والمشرب وغيرها والكسوة المناسبة لها وهذي تختلف قلنا الزوجة وبحسب حال الزوج. حسب احتياجاتهم وحسب - [01:09:27](#)

العرف المناسب لهم والمسكن كذلك المسكن يكون حسب قدرة الزوج وبحسب حال الزوجة مثل ما قال اسكنوهن من حيث سكنتم اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم. من وجدكم يعني بحسب احوالكم انتم - [01:09:58](#)

فلا يجوز ان مثلا يكون هو ساكن ويكون غني ويسكن امرأته في اقل من البيت المناسب والذي يقدر عليه والمناسب لحوالهم لا ولا يجب ولا يجوز للمرأة انها تطالب ببيت - [01:10:16](#)

اعلى من البيت ايش المناسب لهم ولاحوالهم ولامثالهم لا وانما هذه الاشياء تكون بالمعروف والمعروف. ولفظ المعروف حقيقة يشتمل على منها الاحسان والخير وهذا مثل ما جاء في الامر بالمعروف - [01:10:35](#)

والنهي عن المنكر. المعروف يعني يقابل مقابل المنكر المعروف هو الشيء الطيب والاحسان والكلمة الطيبة كذلك المعروف يدخل فيه في هذا اللفظ العرف ما يسمى عند الناس بالعرف. وشو العرف - [01:10:58](#)

يقول الناس المعروف عرفا كالمشروط شرطا. وش هو المعروف احسنت ما تعارف عليه الناس الناس لهم اعراف في ماذا في طعامهم وشرابهم ومآكلهم وملابسهم مساكنهم يعني مثلا الشقة اللبس الى غير ذلك - [01:11:19](#)

الانسان الواجب عليه الامر المعروف يعني لا تكون هذه المرأة التي دخلت على هذا الزوج بسبب دخولها على الزوج يقتر عليها فصارت اقل من مثيلاتها. ولا يجب على الزوج انه يجعلها اعلى - [01:11:38](#)

اعلى من مثيلاتها وانما تكون يكون ضمن بيئتهم يكونون ضمن المعروف المعروف عرفا كالمشروط ليش؟ لان احيانا بعض النساء تتطلب تريد انها تكون ايش افضل النساء مثلا في ملابسها هذا يعني ان قام به الزوج فهذا احسان الحمد لله - [01:11:55](#)

وان لم يقم به فهذا ليس واجبا عليه. الواجب عليه هو المعروف حال الزوجة وبحسب حال وبحسب حال الزوج. نعم واذا فعلت واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة. لاحظوا كلام المصلي يقول اذا فعلت ذلك - [01:12:17](#)

وش يدلنا هذا عليه يقول اذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفاية ها عثمان احسنتم. نعم. ان الزوجة اذا لم تسلم نفسها للزوج قالت لا انا اجلس في بيت اهلي - [01:12:43](#)

اعطني النفقة وانا في بيت اهلي ان الزوج يقول ايش ما لك نفقة واضح ولا لا الزوج يقول مالك نفقة لابد انك تسلمين نفسك تأتييني للبيت فاذا سلمت نفسها اليه فلها النفقة - [01:13:12](#)

واضح ولا لا اذا قالت لا انفق علي ونبيت اهلي مثلا او توافقوا عقدوا العقد النكاح في محرم قالوا الدخول في شوال في عيد الفطر ما في مشكلة دخول في شوال - [01:13:30](#)

لو جاء قائل وقال انه هذي المرأة الان زوجته نقول نعم زوجته ليش طيب ما ينفق عليها ولا انا محسن لما انتقلت الى بيته اذا انتقلت الى بيته وسلمت نفسها اليه فانه - [01:13:46](#)

يجب عليه النفقة واضح ولا لا اما قبل ان تنتقل الى بيته انه لا يجب عليه ان ينفق من ينفق عليها نعم واذا فعلت ذلك فلها عليه قدر كفايتها من النفقة والكسوة والمسكن - [01:13:59](#)

بما جرت به عادة امثالها وان منعها ذلك او بعضها كان من المعتاد عند بعض الناس من المعتاد المعروف ان يكون لها بيت مستقل معتاد معروف وعند بعض الناس لا - [01:14:20](#)

من المعروف عندهم ان يسكن مثلا في بيت ابيه وامه يكون لهم غرفة مثلا مستقلة او غرفتين في البيت هذي كلها يرجع فيها الى يرجع فيها الى العرف ويرجع فيها الى الشرط بين الزوجين. نعم. فان منعها - [01:14:34](#)

فان منعها ذلك او بعضه وقدرت له على مال اخذت منه قدر كفايتها وولدها بالمعروف. اي نعم. اذا تأخذ منه قدر كفايتها بالمعروف ولو لم يعلم زوجها لكن بشرط الا تتجاوز في هذا المأخوذ الحق الواجب لها - [01:14:48](#)

الحق الواجب لا وهذا فيه قصة ان هند بنت عتبة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت ابا سفيان لانه رجل شحيح لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها. نعم. حين قالت - [01:15:12](#)

لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني يا ولدي فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - [01:15:28](#)

اذا لها ان تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف لاحظوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قيده بماذا المعروف اللي هو الحق الواجب لها لا يجوز لها ان تتجاوز لو قال الطيب لا انا ابغى مثلا يكون افضل وابغى اكون - [01:15:43](#)

افعل كذا وافعل كذا نقول لا ما يجوز لا يجوز ان يؤخذ هذا الا الا باذن لان هذا يتجاوز الحق الواجب لك لكن الحق الواجب اللي هو مقدار ايش في النفقة مثلا الطعام والشراب والمسكن والملبس - [01:16:01](#)

هذا يجوز للمرأة ان تأخذه ولو كان بدون علم زوجها وهذه فتية النبي صلى الله عليه وان لم تقدر على الاخذ لعسرته او منعها

فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما. سواء كانت الزوج كبيرا او صغيرا - [01:16:19](#)

وان كانت صغيرة لا يمكن الاستمتاع بها او لم او لم تسلم او لم تسلم اليه او لم تطعه فيما يجب له عليها او سافرت بغير اذنه او باذنه في حاجتها فلا نفقة لها عليه. اي نعم. اذا هذه احوال - [01:16:37](#)

لا تجب للمرأة لا تجب للمرأة فيها النفقة فصل حق الزوجة في المبيت وحكم الايلاء ولها عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل ثمان ان كانت امة طبعاً اخذها المصنف رحمة الله تعالى من - [01:16:57](#)

ايوه انه الانسان اكثر شيء يتزوج اربع الواحدة منهن ان يبيت عندها ليلة كل اربع بمعنى انه يبيت عندها في بيتها ليلة كل اربع ليال نعم ونهى عليه المبيت عندها ليلة من كل اربع كانت حرة. ومن كل ثمان ان كانت امة. اذا لم يكن له عذر. العذر مثل ايش؟ مثل -

[01:17:19](#)

سفر او العمل هذا انسان قد ينقطع عن البلد اكثر من اربع او اسبوع او اسبوعين او ثلاثة او شهر او شهرين نام ويجب واصابتها مرة في كل اربعة اشهر - [01:17:48](#)

اذا لم يكن له عذر. اي نعم. الاصابة بمعنى الجماع. اذا ما تكلم عنه المصنف قبل قليل الاربعة في كل اربع ليالي معناها المبيت يبيت في البيت اصابتها قال في كل اربعة اشهر مرة اذا لم يكن عذر وهذي اخذها المصلي من فين - [01:18:04](#)

من الايلاء سيأتينا ان شاء الله تعالى الايلاء للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر. من حلف الا يقرب امرأته سنة او الا يقربها ستة اشهر او ثمانية اشهر ولا يقربها - [01:18:22](#)

اطول من ذلك سنتين او ثلاث من حلف على هذا هذا يعتبر موليا الايلاء اليمين موليا والايلاء تأتي المرأة ترفع عند القاضي وتقول ان هذا ال واقسم الا يقرب اهله مثلا - [01:18:38](#)

القاضي يوقفه ويقول لك اربعة اشهر اما ان تقربها واما ان تسرح باحسان اذا انتهت الاربعة اشهر وقف اما ان يقربها واما ان يجامعها واما ان يسرح باحسان المصلي رحمه الله تعالى اخذ هذه الاربعة اشهر من حكم - [01:18:58](#)

من حكم الايلاء من حكم الايلاء والظاهر والله ان المعتبر هو المعروف والمعروف ولذلك بقدر ما يكفيه ويكفيها. بقدر قدرته وقدرتها. هذا هو المعروف الذي يكون بين الذي يكون بين الزوجين. نعم - [01:19:19](#)

فان الى منها اكثر من اربعة اشهر فتربصت اربعة اشهر ثم رفعته الى الحاكم وانكر الايلاء مضي الاربعة اشهر او ادعى انه اصابها وكان ثيبا فالقول قوله مع يمينه. نعم - [01:19:40](#)

وان اقر بذلك امر بالفيئة وهي الجماع. فان فاء فان الله غفور رحيم. وان لم يفية امر امر بالطلاق فان طلق فان طلق والا طلق الحاكم عليه. احسنت. اذا هذه - [01:19:58](#)

اللي هي مسألة الايلاء من ال يعني اقسام الا يقرب اهله سواء كان هذا القسم باي طريق وقسم مثلا حلف بالله مثلا او بعض الناس يحلف بالطلاق وان كان محرم لكن هذا يدخل في الايلاء - [01:20:16](#)

اذا اقسام باي طريق انه لا يجامع اهله فان للمرأة ان ترفع عند القاضي وتطالبه لماذا وتطالب بالفيئة والرجوع والرجوع وهذا نوع من اه يعني عدم قيام الرجل بحقه بالحق الواجب عليه عدم قيام الرجل بالحق الواجب عليه تجاه امرأته - [01:20:36](#)

فاذا طالبه طالبته المرأة عند القاضي بالرجوع فالقاضي يوقف في نهاية الاربعة اشهر هل تفيق ولا تطلق؟ فاذا رجع وفاء وقال لا خلاص وعدلت عن يميني انه يرجع اليها لو قال الان هي حائض - [01:21:09](#)

خلاص يقول في نهاية حيضها ارجع اليها يعطى مهلة حتى ينتهي هذا الحيض او المانع ثم يجامعها فان لم يفعل قال لا فان القاضي يلزمه بالطلاق. يلزمه بالطلاق. فان لم يطلق فان القاضي يفسخ النكاح - [01:21:34](#)

القاضي يفسخ النكاح لان هذا نوع من ايش نوع من الاضرار بالمرأة ومثله ومثل المسافر سفرا طويلا للمرأة انها تطلب انها تطلب الفسخ بعد الاربعة اشهر هذي مثله السجين المرأة انها تطلب - [01:21:56](#)

تطلب فسخ النكاح بعد مضي هذه المدة لماذا لان هذا حق من حقوقها والرجل ان كان لا يقدر على هذا القية لا يقدر على القيام بهذا

الحق. سواء كان هذا برغبة منه بإيلاء او بيمين - [01:22:14](#)

لو كان بغير رغبة منه فانه لا يسقط حق هذه المرأة من هذا الالزام بالفيئة والالزام بالرجوع ثابت لدفع الضرر عن المرأة ثابت للدفع

الضرر عن المرأة سواء كان في رغبة - [01:22:32](#)

من الرجل او بدون رغبة مثلا هذا الرجل سجين هو خلاص يلزم وترفع المرأة عند القاضي كان يعني استطيع انه يحظر ويطلق ويبلغ

فيطلق والا طلق عليه حاكم. والا طلق عليه - [01:22:51](#)

الحاكم رعاية لحق المرأة ثم ان راجعها او تركها حتى بانث ثم تزوجها وقد بقي اكثر من مدة اكثر من مدة الايلاء وقف لها كما وصفت

ومن عجز عن الفئة عند طلبها فليقل متى قدرت جامعته ويؤخر ويؤخر حتى يقدر عليها - [01:23:12](#)

اذا كان طبعا يقول من عجز عن الفئة عند طلبها فلم يستطع اذا كان يقول متى قدرت لو لو عجز عن الفئة اما لسبب منها مثلا انه والله

كان مثلا آآ - [01:23:40](#)

وكانت حائط مثلا وكانت نفاسا فيقول المصنف فليقل متى قدرت جامعته. ويؤخر حتى يقدر عليها. يعني يؤخر حتى بعد الاربعة

اشهر حتى يزول حتى يزول هذا العذر. نقف عند هذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

وسلم - [01:23:53](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. بسم الله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف

رحمه الله تعالى وغفر له باب القسم والنشوز - [01:24:12](#)

وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم. طيب هذا المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن اه القسم بين نسائه فيما لو كان هذا

الرجل معددا كيف يعدل بينهن القسمة - [01:24:33](#)

المصنف رحمه الله تعالى يتكلم يقول على الرجل العدل بين نسائه الواجب حقيقة قال الرجل حين التعدد ان يعدل بين نسائه وان

يعدل هذا هو الواجب وهذا هو الاصل الله سبحانه وتعالى قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة -

[01:24:59](#)

والعدل معتبر فيه الامور الظاهرة والله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ على الانسان زيادة حبه مثلا لاحدى نسائه الله سبحانه وتعالى ولن

تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم وان خفتم الا تعدلوا فواحدة هذا في الامور الظاهرة - [01:25:26](#)

ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو احرصتم هذا في الامور الباطنة فمن الامور الظاهرة التي اتفق اهل العلم على وجوب العدل

فيها قضية قسم الليالي قسم الليالي وهو ما يتحدث عنه المصنف رحمه الله تعالى على الرجل العدل - [01:25:47](#)

وعلى الرجل ان يساوي بين نسائه في القسم وعماده الليل ويقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين. لاحظت منك في احكام النكاح من قبل

دائما الامة ايش؟ على النصف على النص اي نعم - [01:26:07](#)

مثلا في العدد وفي الليالي وفي غيرها نعم يقسم للامة ليلة وعماده الليل يعني ان المعتبر في القسم هو الليل يعتبر في القسم هو الليل

يعني الليلة هذي ليش؟ لان المعاش بالنهار - [01:26:28](#)

المعاش دائما بالنهار قال المصنف رحمه الله تعالى عماده الليل. طبعا هذا لمن كان معاشه بالنهار. لو جاء انسان وقال لا بالعكس انا مثلا

عندي مناوبة ليلية يقول اذا عماده - [01:26:45](#)

النهار لمن معاشه بالليل ولكن هذا خلاف الاصل نعم واقسم للامة ليلة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية وليس عليه المساواة بينهن في

الوطء وهو داخل في قول الله سبحانه وتعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصن. نعم - [01:27:00](#)

وليس له البداءة في القسم باحداهن. ولا السفر بها الا بقرعة. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن

خرج سهمها خرج بها معه. وللمرأة ان تهب حقها من القسم لبعض ضرائرها باذن زوجها - [01:27:22](#)

قوله فيجعله لمن شاء منهن. لان سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. اي نعم - [01:27:42](#)

السودة رضي الله تعالى عنها شعرت او خافت ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت يومها لعائشة وارادت ان تبقى في عصمة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم حتى يموت - [01:27:58](#)

وكذلك فعلت حسنا صنعته رضي الله تعالى عنها انها كسبت ان تكون زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الاخرة في هذا التنازل عن حقها في الدنيا. نعم واذا عرس على بكر اقام عندها سبعا ثم عرس او اعرس نعم - [01:28:12](#)

على بكر اقام واذا اعرس على بكر اقام عندها سبعا ثم دار وبين عرس على ثيب اقام عندها ثلاثا؟ لقول انس رضي الله عنه من السنة اذا تزوج البكر على الثيب ان يقيم عندها سبعا - [01:28:34](#)

واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا. وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل. ثم قضاهن للبواقي لان النبي صلى الله عليه وسلم لما لما تزوج ام سلف - [01:28:51](#)

لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك هو ان على اهلك ان شئت سبعت لك وان شئت وان وان سبعت لك سبعت لنسائي طيب اذا هذا في قضية القسم - [01:29:08](#)

كيف يعدل في القسمة الان اذا اول زواجه مثلا بالثانية يقول هذه الثانية اذا كانت بكرا سبعة ايام ثم بعد ذلك يدور على نسائه وهي واحدة منهن لانها تتميز بعد العرس بهذه السبعة الايام عن غيرها - [01:29:25](#)

واذا كانت ثيبا فان لها ثلاثة ايام وان شاءت ان يسبح لها فلا بأس ولكن يقضي للبواقي مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله تعالى عنها نعم - [01:29:43](#)

فصل في اداب الجماع ويستحب التستر عند الجماع وان يقول ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله. اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا. فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان - [01:29:55](#)

نصر في النشوز وان خافت المرأة من زوجها نشوزا او اعراضا فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها. كما فعلت زوجة رضي الله عنها حين خافت ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان خاف الرجل نشوز امرأته وعظها. فان اظهرت نشوزا - [01:30:18](#)

في المضجع وان لم يردعها ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح. طيب النشوز طارئة على الحياة الزوجية يكون فيها خلاف وشقاق. يكون فيها خلاف وشقاق لين يعلو احد الزوجين على الاخر ولا يريد اداء الحق الذي عليه - [01:30:43](#)

الزوج يتمتع عن اداء بعض الحقوق التي عليه. والزوجة وتمتنع عن اداء بعض الحقوق بعض الحقوق التي عليها. اذا النشوز يمكن ان نقول هو امتناع عن اداء بعض الحقوق الواجب على الزوج او الزوجة - [01:31:05](#)

وفي نوع من يكون سبب لنوع من الشقاق والاعراض آآ دائما النشوز دائما الاولى دائما على الزوجين ان يحلوا مشاكلهم فيما بينهم بالصلح. وهذا الصلح ماض فمن امثلة الصلح ان يتفقوا على نفقة محددة - [01:31:24](#)

اذا كان الخلاف في النفقة ان يتفقوا على شيء معين في المبيت اذا كان الخلاف بسبب المبيت ان يتفقوا على طريقة معينة مثلا في العمل او في الخروج من البيت اذا كان الخلاف بسبب العمل او بسبب الخروج من البيت او غير ذلك من اسباب الخلاف - [01:31:44](#)

هذا الصلح ماض بين الزوجين سودة رضي الله تعالى عنها صالحت او وهبت النبي صلى الله عليه وسلم او او بالاصح وهبت يومها لعائشة اذا كان الموهوب له زوجة اخرى - [01:32:03](#)

مرة اخرى ان هذا اليوم يكون لها. اذا كان الموهوب له هو الرجل فان الرجل يقسمه حيث يشاء فان الرجل يقسمه حيث يشاء طيب يقول آآ المصنف رحمه الله تعالى - [01:32:20](#)

وهذا قد ذكرناه انه فلا بأس ان تسترضيه باسقاط بعض حقوقها. وهذا قد ذكرناه نحن في باب الشروط في النكاح اذا تشارك الزوجان في عقد النكاح على اسقاط بعض الحقوق فهذا الشرط ماض - [01:32:36](#)

وذكرنا ان احق الشروط ان توفوا بهما استحللتم به الفروج وذكرنا قوله وسلم المسلمون على شروطهم وقبل هذا وذاك الله سبحانه

وتعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود كذلك لو كان النكاح في الابتداء بدون مشاركة - [01:32:52](#)

ثم بعد ذلك حصل بينهم مشاركة فهل هذه المشاركة لازمة؟ نقول نعم هذا الصلح لازم هذا صلح لازم فلو ان مثلا المرأة قد اشترطت مثلا انها يعني مثلا انها تخرج للعمل مثلا - [01:33:09](#)

لكن كان الخروج للعمل هذا سببا لنزاع ولشقاء طريقة الخروج او في كذا او في كذا وسببا لمثار او مثار شك او شيء من هذا اصطلح الرجل والمرأة على الغاء هذا الشرط فيما بعد - [01:33:25](#)

هذا صلح ماض هذا صلح ماض مثلا قالت قال خلاص انا حقيقة قبلت هذا الشر لكن ما كنت اتصور ان تحصل هذه المشكلة؟ الان قد حصلت هذه المشكلات انا سوف اطلق او - [01:33:41](#)

قالت لا خلاص انا اتنازل مثلا او قال قالت اني اتنازل عن شرط مثلا مبيت او قال هو مثلا هي قالت يعني انه في مشكلات في النفقة وفي كذا ومرات تنفق ومرات لا تنفق - [01:33:56](#)

نحن نريد ان نتشارك على او نصلح صلح على ان النفقة تكون بمقدار معين في الشهر مقداره ثلاثة الاف خلاص او مقدار الفين او مقدار او ما يتفقون عليه او للكسوة تكون كذا - [01:34:12](#)

مثلا عدم قيامك بهذا الامر حصل بينهم من صلح او شرط فانه يلزمها فانه يلزمها يكون كانه شرط ايش ملحق بعقد ايش انه شرط ملحق بعقد النكاح دائما قد ذكرنا من قبل في باب الشروط في النكاح ان الحياة الزوجية لا يمكن ان تسير الا بنوع من التغافل والتغاض - [01:34:26](#)

والا ربما لو حصلت المحققة حصل الانفصال الرجل اذا خاف من امرأته نشوزا في عدم قيامها بالحق اللازم عليها فان اصلاح هذا الامر يكون على ثلاث مراحل مذكورة في الاية الشريفة - [01:34:55](#)

الله سبحانه وتعالى واللآتي تخافون نشوزهن فعظوهن المرحلة الاولى مرحلة الوعظ مرحلة الوعظ يعظ هذه المرأة ويذكرها بحقه عليها ويخوفه بالله سبحانه وتعالى وبوجوب وبوجوب اداء الحق الذي عليها. هذي اول مرحلة - [01:35:15](#)

المرحلة الثانية كما قال الله سبحانه وتعالى عظوهن واهجروهن في المضاجع. واهجروهن في المضاجع. والهجر في المضجع يحتمل معنيا اما انه الهجر على نفس الفراش والسرير معنى ان يعرض عنها - [01:35:37](#)

ابلق منه او اعلى منه رتبة الهجر في مثلا الغرفة الا يبيت معها في في غرفتها فمثلا قد يقال انه لا مانع انه يكون الهجر الاول يبدأ به ثم بعد ذلك ينتقل الهجر الثاني - [01:35:53](#)

وهذا نوع من انواع التأديب هذا نوع من انواع التأديب والاعراض المرحلة الثالثة وهي اذا لم تنفع الموعظة والهجر فانه ينتقل الى الضرب وقد جاء في السنة اضربوهن ضربا غير مبرح. يعني ما يجوز الانسان - [01:36:13](#)

ان يضر بزوجه او ان يؤذيها اذى بالغا ان يؤذيها اذى بالغا وانما هذا ضرب يكون بسيطا الهدف منها يعني اعادة المرأة هذه الناشز الى معرفة الحق الواجب عليها سواء كان بسواك او بيده يجتنب الوجه - [01:36:34](#)

ويجتنب ان يكون هذا الضرب مؤلما ايلا ما شديدا. لا ما يجوز هذا هذا فيه نوع من الاضرار ونوع من الايذاء كنوع من انواع نوع من انواع معالجة هذا الوضع طيب - [01:36:57](#)

ان لم يحصل ان استمر النشوز والاشكال سواء كان من قبل المرأة او كان من قبل الرجل ولم تنفع هذه المعالجات التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى. نعم وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلهن مأمونين يجمعان ان رأيا ويفرقان فما - [01:37:11](#)

وفعلا من ذلك لزمهما. اي نعم. اذا اذا استمر هذا الشقاق وهذا الخلاف اه كما جاء في القرآن الكريم وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما - [01:37:37](#)

المشكلات الزوجية هذه الآية تفيدنا فائدة فائدة وهي ان المشكلة الزوجية ينبغي ان لا تخرج من البيت انها لا تخرج من البيت بعض الناس وبعض الشباب او بعض الفتيات بحكم حداثة - [01:37:54](#)

بالزواج اول ما يحصل اي مشكلة مباشرة تشكي هذه الفتاة الى امها او يشكو هذا الشاب هذه المشكلة الى ابيه او الى امه اذا خرجت دائما المشكلة عن نطاق البيت - [01:38:12](#)

هذا ايش هذا يفافم المشكلة ويزيدها ولا يحلها ولا يحلها. لذلك هذه نصيحة حقيقة الشباب والفتيات ان يتدبروا هذه الالية وان يتعقلوا معناها متى تطلع المشكلة برا البيت اذا لم يمكن علاجها داخل البيت بكل انواع العلاج - [01:38:30](#)

دائما المشكلة اذا خرجت خارج البيت وش يصير؟ تتفامم وتزيد اذا كانت في مبادئها واحيانا يتعصب صاحب مثلا اهل يتعصب اهل الرجل للشباب ويتعصب اهل الفتاة للفتاة وهكذا تصير فيها نوع من أنواع الثارات او العصبية او شيء من هذا - [01:38:52](#)

طيب اذا تفافمتم المشكلة بشكل لا يمكن علاجه داخل البيت انه خلاص الانسان تبعث بمعنى انه لم يمكن بالفعل لا بالوعظ ولا بالهجر ولا بالصلح ولا بالتأديب ولا بالضرب خلاص ما صار في يعني - [01:39:19](#)

ما صار في امكان علاج هذه المشكلة داخليا ولا حتى بالصلح ولا بالتنازل الانسان ينتقل خلاص الى مرحلة اخرى وهي مرحلة الحكمين الحكمين حكم عاقل من اهلها وحكم عاقل من اهله - [01:39:36](#)

الحكم والعاقل حكيم وبيجتمعان كما قرراه فانه يلزمهما ما قرراه فانه يلزمهما. يجمعان ويفرقان اذا قرروا قالوا القاضي خلاص فرق من خلال اجتماعاتنا معهم من خلال سماعنا لارائهم لا يمكن لهم ان يعيشوا - [01:39:59](#)

او ان نعيشهم سيكون نكدا قالوا من خلال اجتماعاتنا نحن العاقلان هؤلاء قالوا انه من خلال اجتماعاتنا معهم لارائهم ولاقوالهم نرى انه يجتمعان وانه يزداد هذا الشرط او يلغى هذا الشرط او يلزم الرجل - [01:40:26](#)

من يقدر النفقة بقدر معين ويلزم المرأة كذا فما قرره هذان الحكمان فانه يلزمهما كأنه ممثل لهذين الطرفين نوع من انواع الصلح الخارجي خارج نطاق هذه الاسرة فما فعل من ذلك يلزمهما - [01:40:47](#)

طيب اذا هذه هي المرحلة الخارجية. طيب لو صار بعد ذلك خلاص لا يمكن حتى حكم الحكمين قالوا ما نفع معنا نقول اذا لا ليس عندنا الان الا فرق النكاح خلاص - [01:41:09](#)

الى فرق النكاح اما بالطلاق واما بالخلع او بغير ذلك غالبا الحكمان لابد ان يقرأ طريقه اما في الجمع او في التفريق يقولون خلاص اذا يجتمعوا ولكن تقدر النفقة بكذا ولكن يقدر القسم بكذا ولكن يجعل كذا - [01:41:29](#)

احكامان من خلال بحكم كانه حكم صلح صلح بين الزوجين من خلال للتشاور مع هذين الزوجين الان حقيقة يقوم بهذا الدور في المجتمع اللجان اللي تسمى لجان الاصلاح بين الزوجين. لجان مباركة وموفقة. نسال الله سبحانه وتعالى ان يجزيهم خير الجزاء - [01:41:44](#)

ولا شك ان الاصلاح اصلاح البيوت واصلاح بين المتنازعين لا شك ان في اجر عظيم. والصلح خير لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس اجرا عظيما - [01:42:04](#)

ولا شك ان هذا من الاعمال الطيبة الحسنة ولا شك ان التفريق بين الزوجين هي من اهم مقاصد ابليس لذلك يقرب ابليس ويدني عنده من الشياطين الذي يفرق بين بين الزوجين يقول له انت انت ويكون - [01:42:20](#)

ادنى الشياطين منه منزلة ولذلك لا شك ان اجتماع الاسرة من المقاصد الطيبة الحسنة التي يحبها الله سبحانه وتعالى ويرضاها وتفريق الاسرة من المقاصد التي يحبها الشيطان ويريدها ننتقل بعد ذلك الى - [01:42:41](#)

طريقة الخلع والطلاق. طريقة الخلع والطلاق فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا تأصيل للخلع والطلاق اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. هذا نوعان من انواع الفرقة احدهما بطلب من المرأة - [01:43:00](#)

هو الخلع والثاني برغبة من الرجل الا وهو الطلاق. نعم باب الخلع واذا كانت المرأة مبغضة للرجل وخافة لا تقييم حدود الله في طاعته فلها ان تفتدي نفسها منه بما تراضيا عليه؟ اي نعم. اذا لها ان تفتدي نفسها - [01:43:20](#)

منه بما ترى ضياع عليه؟ قال سبحانه وتعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيما حدود الله فان خفتن الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [01:43:43](#)

فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا فيه دليل على انه يحرم على المرأة طلب الطلاق الا سبب ان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في - [01:43:59](#)

ما هو القيد وان خفتم الا يقيما حدود الله جناح عظيمة فيما افتدت به اذا طلبت المرأة الطلاق بدون سبب فلا شك ان هذا من المحرمات عليها اذا كان هناك سبب - [01:44:22](#)

يقتضي للطلاق اخلال الرجل بحقوقها اما ابغاضها له بغضا شديدا بسبب سوء خلقه او بسبب اي بسبب هذه الاسباب تقول انا خلاص اخاف اني ما اقيم حدود الله سبحانه وتعالى فيه - [01:44:37](#)

اني اكون مقصرة في حقوقه وادخل في لعنة الملائكة واني افعل واني اكون واني كذا الى اخره او تخشى مثلا من الوقوع في محرم من المحرمات او شيء من هذا - [01:44:53](#)

اذا انا اطلب اطلب الخلع وافتدي نفسي منه. نعم ويستحب الا يأخذ منها اكثر مما اعطاها. اي نعم لما طلبت زوجة ثابت بن قيس بن شماس من النبي صلى الله عليه وسلم - [01:45:06](#)

ان تفتدي نفسها من ثابت النبي قال اتردين عليه حديثا؟ قالت نعم ثابت قد امهرها حديقة فردتها عليه الظاهر والله تعالى اعلم لقوله سبحانه وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فيما افتدت به - [01:45:24](#)

المصلي برحمته تعالى يقول بما تراضيا عليه ويستحب الا يأخذ منها اكثر مما اعطاها قد يفهم من كلام المصنف انه يصح له ان يتراضى معها على اكثر على اكثر مما اعطى والظاهر والله تعالى انه لا - [01:45:42](#)

لا يطلب منها اكثر مما اعطاها لان افتداء النفس غالبا استنقاذ لها يكون بما قد دفع لها يكون بما قد دفع لها. نعم واذا خالعا او طلقها بعوض بانته منه - [01:46:03](#)

ولم يلحقها طلاقه بعد ذلك وان واجهها به. احسنت. اذا بعض الناس يعتبر هذا خلعا هذا الصحيح وبعض الناس يعتبر افتداء او يسميه افتداء وهذا صحيح. بعض الناس يسميه طلاقا بعوض وهذا صحيح - [01:46:23](#)

يعني كل هذه الصحيح والله انه لا فرق بين هذه الالفاظ من حيث اللفظ العلماء يفرقون بين هذه الحقائق باعتبار الفاظها يقول لا ان هذا حكم حكم الطلاق ان هذا حكم - [01:46:39](#)

هذي كلها فرقة بعوض منها طلاق بعوض سميها خلع وسميها افتداء المهم انها بعوض افتدت المرأة نفسها بعوض الظاهر والله ان هذا الخلع سواء كان سميها خلع او كان بلفظ الطلاق بعوض - [01:46:54](#)

الظاهر والله تعالى اعلم انه يعد فسخا للنكاح كما سيأتينا في كلام المصنف طيب لو انه بعد هذا الفسخ قال خلاص طالعتك بهذا المبلغ او قبلت افتدائك لنفسك بهذا المبلغ او طلقتك بهذا المبلغ - [01:47:15](#)

لو انه بعد هذا الخلع طلقها طلقة اخرى. قال لها بعد ما افتدت نفسها بهذا المبلغ قال لها كذلك انت طالق هل الخلع اولا يعد طلاقا؟ ام يعد فسخا للنكاح - [01:47:35](#)

دي مسألة المسألة الثانية اذا قلنا انه فسخ للنكاح التطبيق بعد ذلك يحتسب عليه فيما لو عاد اليها الانسان اذا طلق امرأته طلقة رجعية واحدة ثم رجع اليها في العدة - [01:47:49](#)

لا شك ان هذي الطلقة محسوبة عليه طيب ان انقضت العدة وراجعها بعقد جديد انقضت العدة وراجعها بعقد جديد الان بعض الناس يفهم انه لا تخرج المرأة من عصمته الا بثلاث تطليقات وهذا خطأ - [01:48:06](#)

بعض الناس يفهم ان المرأة ويظن ان المرأة لا تخرج من عصمته الا بثلاث تطليقات لذلك تسأل بعض الناس عن الطلاق يكون طلق ثلاثا الطلاق ثلاثا يقول لامرأتي انت طالق بالثلاث او انت طالق ثم طالق ثم طالق او انت طالق ثلاثا - [01:48:29](#)

محرم وهو من اتخاذ ايات الله هزوا والنبي صلى الله عليه وسلم قد غضب منه غضبا شديدا بالغنا بعض الناس تسأله وليش طلقت الثالثة؟ قال خلاص ما عاد ابغاه يفهم انه لا يمكن ان يخرجها من عصمته الا - [01:48:47](#)

الا بالطلاق ثلاثا هذا خطأ كيف تكون سنة الطلاق كما سيأتينا باب الطلب الطلاق يكون واحدا فتعتد المرأة بثلاث حيض او بثلاثة اشهر

او بوضع حملها اذا انقضت عدتها بانت - [01:49:09](#)

وانتهت تصبح اجنبية اذا قضت عدتها بانت وتصبح اجنبية عنه لا ترثه ولا يرثى وليس زوجها لها ويحق لها ان تتزوج غيرها من طلاقة واحدة وكذلك الطلقتان اذا طلقها لها عدة - [01:49:31](#)

كما سيأتينا اما بثلاث حيض او ثلاثة اطهار اذا كانت تحرير او بثلاثة اشهر كانت لا تحيد او بالحمل فاذا انقضت عدتها بانت منه لم يراجع في العدة بانت منهم - [01:49:59](#)

فاذا التطليق الثلاث محرم الشاهد من هذا الانسان اذا خالع زوجته هل تعد هذه طلاقة من الطلقات الثلاث بمعنى الانسان اذا خالع زوجته فاذا رجع اليها بعد ذلك بعدين تزوج زوجها غيره - [01:50:15](#)

هل تكون هذه هذه هذا الخلع يكون محسوبا عليه ام لا لا يكن محسوبا عليه ليش؟ لان الخلع ليس بطلاق وانما يعد فسخا للنكاح ايات النكاح جاءت الطلاق مرتان وجاء في اثنائها فلا جناح عليهما فيما افتدت به - [01:50:43](#)

وجاء وان فان طلقها فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجها غيره استنبط ابن عباس رضي الله تعالى عنه من هذا ان الخلع ليس محسوبا ضمن الطلقات وانه لا يحق - [01:51:02](#)

للرجل مراجعة امرأته بعد الخلع لا يحق للرجل مراجعة امرأته بعد الخلع فاذا خالعت نفسها تعتبر ايش قد بانت منه قد بانت اذا هذي المسألة الاولى لان اثبات الرجعة في الخلع - [01:51:19](#)

مناقض لمقصوده هي ما دفعت هذه الفدية لنفسها وردت هذا المهر الا انها تريد الا انها تريد الفراق لو قلنا لا انه هذا طلاق ويثبت للرجل فيه حق الرجعة هذا مناقضا لمقصودي - [01:51:37](#)

مقصود الخلع وسيأتينا ان شاء الله تعالى في كلام المصنف ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولا يثبت فيه للرجل حق الرجعة. متى يثبت للرجل حق الرجعة اذا طلق برغبة منه - [01:51:55](#)

اذا طلق برغبة يعني قال خلاص انت طالق هذا له حق الرجل لانه هو الذي هو الذي حل عقدة النكاح من عندي اما اذا هي التي طلبت ودفعت العوظ لحل عقدة النكاح - [01:52:13](#)

هذا والله انه لا يثبت له فيه حق الرجعة نعم طيب لو قال انت طالق بكذا عشرة الاف هذا خلع ولا طلاق نقول العبرة بالمعنى المعنى وليست العبرة باللفظ ما هو المعنى - [01:52:27](#)

المعنى ان هذا خلع الطلاق هذا مقابل العبرة دائما بالمعنى وليس باللفظ نعم هي ترجع بعقد جديد وكذلك في الطلاق الطلاق لا ترجعوا المرأة بعد البيونة الاولى الا البيونة الصغرى اللي هي بعد الطلقة الاولى الا بعقد جديد ومهر جديد وولي شاهدين - [01:52:50](#)

وبعد البيونة الحاصلة الطلقة الثانية لا ترجع الا بعقد جديد لا ترجع الا بعقد جديد وولي مشاهدي عدن وبعد البيونة الكبرى وهي الطلقة الثالثة فلا ترجعوا اليه حتى تنكح زوجها غيره - [01:53:23](#)

حتى تنكح زوجها غيره يدخل عليها ويجمعها ويكون هذا النكاح نكاح رغبة لا نكاح تحليل فان نشأ له بعد ذلك رغبة في الطلاق فيحل له ان يطلقها ويحلها بعد انقضاء عدتها من الثاني - [01:53:48](#)

تنكح الاول ولي وعقد وشاهدي عدل آآ ومهر جديد واضح ولا لا في مسألة وهي ستأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب الطلاق ترى باقي احنا بناخذ ثابتة ما قرأناها - [01:54:08](#)

تهييدات حتى اذا قرأناها يعني تتضح اتضح الفاظ المصنف. نقول له سيأتينا ان شاء الله تعالى الان في قراءة كلام المصنف ربما كثير من المسائل التي تريدون السماء عنها مسألة وهي انه اذا راجعها بعقد جديد - [01:54:26](#)

بعد النكاح الاول بعد الطلقة الاولى البيونة طلقها طلاقة اولى فبانت العدة وبانت مراجعة بعقد جديد هل تكون الطلقة الاولى التي طلقها محسوبة عليه ان هذا العقد الجديد يكون له حق فيه ثلاث تطليقات جديدة - [01:54:39](#)

هذه مسألة سيذكر المصنف رحمه الله تعالى المصنف رحمه الله تعالى مشى على ان الطلقة الاولى محسوبة عليه فهذا العقد الجديد لا يكون له فيه الا الا طلقتان لو تزوجها بعقد جديد بعد الثانية - [01:55:06](#)

ليس له الا طلاق واحد ولو تزوجها بعقد جديد بعد الثالثة بعد نكاح زوج اخر بانه يكون له ثلاث تطبيقات جديدة لا الخلع الخلع هو طلاق بعوض باتفاق بينهما اي نعم مهوب من المرأة هبة لا - [01:55:17](#)

ويجوز الخلع بكل ما يجوز ان يكون صداقا وبالمجهول ولو قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم او ما في بيتي من المتاع ففعل صحة وله ما فيهما. احنا قد ذكرنا من قبل - [01:55:47](#)

من كتاب النكاح ليس المقصود الاكبر فيه المال لذلك يقبل فيه من الغرر في الاموال ما لا يقبل في المعاوضات نعم وان لم يكن فيهما شيء فله ثلاثة ثلاثة دراهم. واقل ما يسمى متاعا - [01:56:06](#)

وان خالها على عبد فخرج معيبا فله ارشه او رده واخذ قيمته. اذا المصنف يقول رحمه الله تعالى يقول انه عوض الخلع هذا نطبق عليه نفس احكام المهر من ناحية كوني معينا ومن ناحية اذا صار معيبا فانه - [01:56:23](#)

له حق الرد مع العرش له حق اخذ العرش او الرد نعم له عرشه وله عرشه او رده واخذ قيمته. ايش الارش ونقص قيمة النقص القيمة الحاصل بسبب العيب وان خرج مغصوبا او حرا فله قيمته - [01:56:41](#)

ويصح الخلع من يعني شوف لاحظ الفرق النكاح والخلع من جهة وبين عقد البيع من جهة اذا خرج العوض مغصوبا العوض المعين عبد او دار او سيارة معينة - [01:57:04](#)

اذا خرج مغصوبا او ليس ملكا له فما الذي يحصل في عقد البيع كن باطلا ولا ينعقد عقد بيع جديد على المثل الا بايجاب وقبول جديد بتراضيهما لكن في عقد النكاح وعقد الخلع اذا ظهر العوض - [01:57:23](#)

انه مغصوب او ليس له او ايا كان نقول ايش العقد صحيح وماض ولكن بدل هذا الشيء المغصوب يعطى يعطوا الطرف المتضرر ايش قيمة هذا الشيء القيمة لماذا نقول هذا الكلام - [01:57:43](#)

لان النكاح والخلع ليس المقصود فيهما ابتداء الاعوام المالية. نعم ويصح الخلع من كل من يصح طلاقه ولا يصح بذل العوض الا ممن يصح تصرفه في المال. نعم كتاب الطلاق - [01:58:02](#)

لا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار. ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران لا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار يعني لو طلق قبل الزواج - [01:58:22](#)

هل هذا معتبر لا هذا غير هذا غير معتبر لو جاء مثلا اه امرأته قالت انا اشك انك تبغى تتزوج زوجة ثانية بعد سنة وقال لها يا بنت الحلال لا تقلقي - [01:58:36](#)

انت تزوجت بعد سنة فالمرأة طالق. خليك بس مرتاحة يعني تزوجت بعد سنة المرأة وش رايبكم هذا الطلاق ماضي لو تزوج بعد سنة يقول لا الطلاق واقع ايش على غير امرأة ما تزوج - [01:58:54](#)

ولم يحصل سبب ولم يحصل سبب يصح به الطلاق. فلذلك لو تزوج بعد سنة ما تطلق امرأته ما تطلقه امرأته. ليش وقع الطلاق على غير على غير محل ما يوجد محل يعني قابل للطلاق - [01:59:13](#)

حتى تطلق به امرأة طيب مثل وتذكرون احنا مسألة مشابهة مرت علينا في الميراث والوصايا لامضاء الوصية ايش قلنا ايش رايبكم لو جاء الاب وقال انا وصيت لواحد من الاولاد - [01:59:32](#)

بوصية هذي وصية لوارث باطلة صح ولا لا ولا تجوز الا بامضاء الورثة ولا لا قال انا وصيت لواحد من اخوانكم بوصية امضوها للحين وانا حي بتأكد انكم تمضونها قالوا كلهم قالوا ايش - [01:59:59](#)

قالوا امضيها ما يبغون يزعلون ابوهم وهو مثلا مريض في مرض الموت ولا قالوا خلاص ابشر نقول هذا التنازل منهم هو تنازل قبل حصول ايش قبل حصول السبب اللي هو - [02:00:22](#)

الذي يثبت الوصية. الوصية لا تثبت الا بالموت والمؤتمر الوصية حال حال الموت واذا مات لهم ان يقولوا لهذا الشخص الوارث يقولون ترى حنا بس امضيها ارضاء والا ترى في واقع الامر - [02:00:38](#)

احنا محنا براطين احنا محنا براطين والوصية لا تصح لوارث من ابوها منهم فيمضي في نصيبه فقط ومن لم يمضها فلا تمضي مثله

كذلك ما يفعل بعض الناس لاجل يعني حرمان المرأة من الميراث - [02:00:56](#)

ربما اخذ عليها تنازل الميراث قبل وفاة المورث هذا التنازل لا يقدم ولا يؤخر شيئا لانه لم يحصل سبب الاستحقاق بعد متى ما حصلت الوفاة لها الحق ان تطالب ان لها الحق ان تطالب بالميراث - [02:01:12](#)

فان اعترض عليها وقيل لها انك قد تنازلتي تقول هذا التنازل ايش قبل حصول هذا التنازل عن شيء الا باقي ما حصل سببه باقي ما حصل لذلك نحن نفرق بين - [02:01:33](#)

وهذي مسألة يمكن قد ذكرها الشيخ ابو رجب رحمة الله عليه في القواعد التفريق بين تقديم الشيء قبل حصول سببه وبين تقديم الشيء بعد حصول سببه وقبل حصول شرطه هناك فرق بين تقديم الشيء على سببه - [02:01:46](#)

وتقديم الشيء بعد سببه ولكن قبل حصول شرطه تقديم الشيء بعد سببه وقبل حصول شرطه صحيح ما في مشكلة مثلا مثل تأجيل زكاة الفطر يوما او يومين مثل تعجيل زكاة المال بعد - [02:02:02](#)

النصاب اذا تم نصابه ولكن لم يتم الحول. نقول جائز لكن اذا عجل الزكاة وهو باقي ما عنده مال لم يتم له نصاب نقول لا هذا ما هو بتعجيل باقي ما حصل السبب - [02:02:21](#)

موجب للزكاة الحين عندنا مرحلة السبب ثم الشرط الوجوب. الوجوب دائما يحصل بعد شروط الوجوب اذا عجل الشيء قبل شرطه ولكن بعد السبب جائز اذا عجل الشيء قبل سببه اصلا - [02:02:34](#)

هذا تقديم له قبل يعني اصلا ما وقع على محل صحيح اصلا ولذلك لا يعتبر صحيحا تقديم الشيء قبل سببه ولذلك المصلي رحمة الله يقول لا يصح الا من زوج - [02:03:00](#)

اذا قال ان شاء الله لا تزوجت في المرأة يقول ايش يقول هذا هذا لا يعتبر. نعم لا يصح الحيلة هذي على الرجال ذلحين كشفناها يلا. لا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار - [02:03:14](#)

ولا يصح طلاق المكره ولا زائل العقل الا السكران ويملك الحر ثلاث ولا زائل عقل. ولا زائل العقل الا السكران. قال الا السكران ولا ولا السكران عالعموم اذا قال الا السكران فمعنى ذلك انه طلاق السكران - [02:03:34](#)

يمضي واذا قال ولا السكران ومع ذلك انطلاق السكران لا يمضي وهذه المسألة خلافية بين اهل العلم. اول شيء قبل ذلك الطلاق المكره وزائل العقل ما في اشكال انه لا يصح - [02:03:57](#)

زي العقل مثل ايش مثلا مثل المغمى عليه المجنون او اللي يدخل فيه كذلك المبنج بنج مثلا هذا هذا يعني احيانا يهذري ويتكلم بكلام لا لا يعرفه. يعني يكون ايش - [02:04:10](#)

هذا لا يعتبر طلاقه السكران حصل فيه خلاف ايش حصل خلاف لانه هو السبب في ازالة عقله بطريق محرم بعض العلماء قال لانه هو السبب في ازالة عقله بهذا الطريق المحرم - [02:04:28](#)

قال انه تمضى عليه يعني تطبيقاته واضح ولا لا وبعض العلماء قال لا انه كون هناك سبب محرم. وانه سكران وانه فعل محرم هذا مختلف عن قضية مختلف عن قضية الطلاق - [02:04:49](#)

الطلاق نحن ننظر هل هو عاقل ولا ما هو بعامل خلاص لا يمضي لا يمضي وهذا هو الصحيح ان الطلاق لا نمضيه معاقبة له على شكره السكر له عقوبة في الشريعة محددة - [02:05:07](#)

وهي انه يجلد ثمانين جلدة صح ولا لا لكن لا يمضى طلاقه لكونه زائل العقل في سكر واضح ولا لا ويملك الحر ثلاث تطبيقات والعبد اثنتين سواء كان تحتها حرة او امة. احنا ذكرنا هذه القاعدة عموما انه دائما - [02:05:23](#)

والرمق على النصف. نعم فمن استوفى عدد طلاقه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. نكاحا صحيحا ويطأها. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك - [02:05:55](#)

اذا من استوفى عدد الطلاق ثلاثا ثلاثة مرار هذا لا تحل له امرأته حتى تعقد هذه المرأة على زوج اخر ويجامعها ذلك الزوج الاخر حتى تنكح زوجا غيره. لفظ النكاح - [02:06:17](#)

اللغة يطلق على العقد وعلى الاصابة الجماع اللي هي الوطى حتى تنكح يعني نكاحا تاما في عقد وجماع لكن لو عقدت على شخص اخر ثم طلقها لا يكفي هذا بعقد وجماع نكاح رغبة - [02:06:36](#)

لا نكاح تحليل فان طلقها يعني نشأ الطلاق عند الثاني بعد الزواج ولم يكن ناسي عنده قبل الزواج فان طلقها لا تحل له فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا - [02:06:54](#)

من ظن ان يقيم حدود ولا يحل جمع الثالث ولا طلاق المدخول بها الطلاق الثالث محرم مع للاسف الان منتشر كثير من الناس بسبب جهلهم وبسبب هذه الافلام اللي يتابعونها وصارت تروج لهذا الامر - [02:07:12](#)

الطلاق الثالث محرم ان الانسان يطلق ثلاثا يقول انت طالق ثلاثا وانت طالق ثم طالق او غيرها من انواع الطلاق محرم لا يجوز للانسان المباح له ان يطلق تطليقة واحدة - [02:07:32](#)

كما قال الله سبحانه وتعالى الطلاق مرتان. يعني ايش مرتان يعني بعد كل مرة امسك بمعروف او تسريح باحسان اما الذي يطلق ثلاثا هذا جعلها كم مرة وحدة الثالثة الالفاظ اجعلها - [02:07:51](#)

مرة واحدة وهذا لا يجوز نعم ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه. ايش ولا طلاق المدخول بها في حيضها او طهر اصابها فيه. اذا حتى يكون الطلاق - [02:08:05](#)

جانزا يعني يقوم الانسان بالطلاق المباح الجائز ويجتنب الطلاق المحرم يجتنب المحرمات في الطلاق ويسميها اهل العلم طلاق السنة وطلاق البدعة طلاق السنة وان يطلقها مرة في طهر لم يجمعها فيه - [02:08:28](#)

ان يطلقها مرة في طهر لم يجمعها فيه فان طلقها ثلاثا هذا وقع في المحرم وان طلقها وهي حائض فهذا وقع في الحرم وان طلقها في طهر قد جامعها فيه - [02:08:52](#)

فهو قد وقع كذلك في الحرم حتى يجتنب هذا المحرم فانه يطلقها في طهر لم يجمعها فيه. نعم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأة له وهي حائض. فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:09:10](#)

فتغيب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطفو ثم بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسه - [02:09:34](#)

والسنة شوف لاحظ النبي صلى الله عليه وسلم تغيب عليه ليش لان هذا الطلاق لا يجوز شرعا. نعم والسنة في الطلاق ان يطلقها في طهر لم يصبها فيه واحدة. طلقة واحدة - [02:09:50](#)

ان يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم ثم يدعها حتى تنقضي عدتها. اي نعم. هذا هو طلاق السنة الموافق لامر النبي صلى الله عليه وسلم والموافق لقوله سبحانه وتعالى. يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن - [02:10:08](#)

لعدتهن يعني مستقبلا عدتهن هذا هو الموافق لامر الله ولامر رسوله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجمعها فيه يعني هذه الثالث الضوابط هذي تسمى طلاق السنة. نعم - [02:10:23](#)

فمتى قال لها انت طالق للسنة وهي في طهر لم يصبها فيه طلقت وان كانت في طهر اصابها فيه او حيض لم تطلق حتى تطهر من الحيضة. وان كان وان كانت في طهر اصابها فيه ان كانت في طهر اصابها فيه - [02:10:39](#)

هل هذا طلاق بدعة ولا سنة هذا الطلاق بدأنه او حيض لم تطلق حتى تطهر من الحيضة يعني المصنف رحمه الله تعالى هذي مسألة يقول اذا طلقها طلاق بدعة وقال - [02:11:00](#)

انت طالق سواء قال انت طالق للسنة او قال انت طالق. فالمصنف رحمه الله تعالى يرى ان هذا الطلاق يمضى عليها يمضى عليه رأى طلق طلاق بدعة بمعنى نطلقها في حيض - [02:11:20](#)

او طلقها في طهر قد جامعها فيه فان هذا الطلاق يمضى عليه. وسيأتينا ان شاء الله تعالى كذلك في كلام المصنف ان الطلاق سوف يمضي الطلاق الثالث يمضي كذلك ثلاثة - [02:11:37](#)

المصلي رحمه الله تعالى يمضي الطلاق الثالث ثلاثا طلاق الحيض الطهر الذي قد جامعها فيه يمضيه وان كان محرما وان كان محرما

الا انه يحتسبه على الرجل طيب اذا قال لها انت طالق للسنة وهي في حال الحيض - [02:11:51](#)

المصنف رحمة الله تعالى يقول ايش تطلق هذه المرأة لكن مهوب نحسب عدة مباشرة الان يقول لا حتى تحيض ثم تطهر وتبدأ تحسب  
العدة كأن الطلقة وقعت حينئذ متى تبدأ تحسب عدتها - [02:12:13](#)

لاحقا لماذا قال انت طالق للسنة نعم وان قال لها انت طالق للبدعة وهي حائض او في طهر اصابها فيه طلقت. وان لم يكن كذلك لم  
تطلق حتى او تحيض اي نعم لانه قال انت طالق للبدعة - [02:12:30](#)

تطلق مباشرة طب ان كانت هي في حال لم يجامعها فيه. يقول المصنف اذا وقعت جاء حيضها هنا تبدأ تحتسب تبدأ تحتسب بعد  
ذلك ان الطلقة وقعت في حال الحيض - [02:12:50](#)

واما غير المدخول بها والحامل التي تبين حملها والايسة والتي لم تحض فلا سنة لها ولا بدعة قال لها انت طالق للسنة او للبدعة؟  
طلقت في الحال. اذا غير المدخول بها - [02:13:06](#)

لا يختلف انها حائض او غير حائض والحامل كذلك لا سنة ولا بدعة في تطليقها. لانها مباشرة غير المدخول بها تعتد ثلاثة اشهر تعتد لا  
تعتد اصلا والايسة من الحيض والتي لم تعتد ثلاث اشهر والحامل تعتد - [02:13:25](#)

في وضع حملها مباشرة نعم باب صريح الطلاق وكتايته صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله انت طالق او مطلقة او طلقتك  
ومتى اتى بها طلقت وان لم ينوه؟ وما عداه مما يحتمل الطلاق. انا اتيت بهذا اللفظ هازلا - [02:13:43](#)

او مازحا انه فانه يقع منه الطلاق لكن اذا ما اراد لفظ الطلاق. كيف يعني لو ما اراد لفظ الطلاق كانوا مثلا اراد مثلا تدريس مثلا يقول  
هذا المدرس يقول لو قال لزوجته انت طالق هو اصلا ما يريد انه يطلق زوجته اصلا - [02:14:07](#)

مو بس يقول لو قال لزوجته انت طالق هذا ما يحسن الطلاق واضح ولا لا او قال يريد مثلا الاطلاق من القيد والوثاق التي هي مقيدة  
به مثلا اطلقتك من هذا القيد - [02:14:33](#)

مثلا هذا اصلا ما اراد الطلاق لكن اذا جاء اللفظ بارادة الطلاق يعني ايش الطلاق الذي هو بمعنى فسخ النكاح حل عقدة النكاح هذا يقع  
سواء كان جادا او لو قال انت طالق - [02:14:48](#)

ثم قال له انا تراني كنت امزح وكنت اضحك وكذا هذا طلاق واقع بخلاف الاوقات ايش انا اصلا ما اردت معنى ما اردت معنى حل  
عقدة النكاح نعم وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه. احسنت هذه هي - [02:15:06](#)

بنايات الطلاق كان يقول اذهبي الى اهلك ولا ترجعي للبيت هذي تحتمل الان نقول كناية الطلاق سيأتينا الان انه متى تقع انه بالنية اي  
نعم فلو قيل ولو قيل له الك امرأة؟ قال لا ينوي الكذب لم تطلق - [02:15:29](#)

وان قال طلقها طلقت وان نوى الكذب وان قال لامرأته اذا هذا الان يقول لو قيل له الك امرأة قال لا وهو ينوي الكذب هذا لا تطلق  
امرأته لكن لو قال طلقها فهذا تطلق. ليش؟ لان هذا لفظ صريح وهذا لفظ كناية. نعم - [02:15:58](#)

وان قال لامرأته انت خلية او بريبة او بائن او بنته او بتلة ينوي طلاقها طلقت ثلاثا الا ان ينوي هذا مبني على رأي المصنف رحمه الله  
تعالى وهو انه يمضي الطلاق الثلاث ثلاثا - [02:16:19](#)

المسائل اللي هي الطلاق المحرم الثلاث بلفظ واحد او في مرة واحدة يقول انت طالق ثلاثا او انت طالق ثم طالق ثم طالق او  
ان يطلقها وهي في حيض - [02:16:35](#)

او ان يطلقها في طهر قد جامعها فيه هذي مسألة من المسائل الكبار حقيقة من مسائل العلم وحصل فيها خلاف طويل جدا بين اهل  
العلم والى الان خلاف لا زال قائما - [02:16:50](#)

مسألة هل يمضى البدعة وهل تمضى الثلاث ثلاثا ان الثلاث تمضى واحدة وطلاق البدعة لا يقع ولا يقع الا طلاق السنة هذي مسألة  
حتى جاء فيها عدد من الاحاديث والروايات - [02:17:03](#)

مراجعة حقيقة لعدد من المسائل الايات والاحاديث الواردة فيها اه يعني من كان اراد بحث هذه المسألة الحقيقة عليه ان يرجع الى  
الكتب المتخصصة فيها مثلا مثل كتاب الشيخ محمد الامير الشنقيطي - [02:17:23](#)

رحمه الله تعالى في اضاء البيان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى له فتوى طويلة في مسألة الطلاق

الثلاث تجدون في مجلد الطلاق الثلاث وطلاق - [02:17:39](#)

البدعة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى له كلام فيها كذلك هناك عدد من اهل العلم تكلموا في هذه المسألة بطول فالان نحيل

الى هذه المراجع نعم وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا. طيب المصلي يرى ان الطلاق الثلاث تمضي ثلاث - [02:17:51](#)

ويرى ان كناية الطلاق الثلاث تمضي ثلاثة يقال لها انت خلية او برية او بائن او بنته او بتلة هذه كناية عن الثلاث فتقع ثلاثة طيب وما

عدا هذا يقع واحدة لو قال اذهبي الى اهلك مثلا هذا يقع واحدة - [02:18:10](#)

الا الا ان ينوي ثلاثا. اي نعم اذا لاحظوا الكناية متى تقع طلقة اذا نوى بها الطلاق كم طلقة نقول بعض الكنايات الاصل فيها ثلاث الا اذا

نوى ما دونها - [02:18:33](#)

وبعض الكنايات الاصل فيها واحدة الا اذا نوى ثلاثا الا اذا نوى انها ثلاثة ونحن قد ذكرنا اصلا لو الانسان طلق باللفظ الصريح ثلاثا هل

تقع ثلاثا او واحدة هذه المسألة فيها - [02:18:51](#)

وان خير امرأته فاخترت نفسها طلقت واحدة وان لم تختار او اختارت زوجها لم يقع شيء قالت عائشة رضي الله عنها قد خيرنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا تخير النبي وسلم عائشة - [02:19:06](#)

خيرنا رسول الله السلام ها ايوه احسنت بداية سورة الاحزاب. يا ايها النبي قل لاوزاجك ان كنتن يريدنا الحياة الدنيا وزينتها فتعالين

امتعن واسرحكن صراحة جميلا وان كنتن تريدن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا - [02:19:26](#)

هذا النبي صلى الله عليه وسلم خير نساءه بعد ان سأله النفقة. بعد ان سأله النفقة. النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الى اه بيته

او وقع في يده مال لا يبقيه صلوات الله وسلامه عليه - [02:19:54](#)

ولا يببيت عنده هذا المال في بيته ولا يببيت عنده هذا المال في بيته صلوات الله وسلامه عليه النبي مره بعد صلاة ان الصلوات قام

فزعا ليش تذكر ان في بيته مالا لم يقسم - [02:20:10](#)

حتى الناس استغربوا من قيام النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ما هي بالعادة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة العادة

يجلس ويذكر الله مقام مرة مسرعا ليش؟ لانه تذكر ان في بيته صلوات الله وسلامه عليه مال لم يقسم - [02:20:28](#)

الشاهد ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تمالئنا عليه وقالوا انا نريد ان نطالب بنفقة زيادة عمر رضي الله تعالى عنه وانكر على

حفصة بنته وانكر على ام سلمة - [02:20:43](#)

وقال اه يعني انكم لا تتمالوا على النبي حذرهم وانكر عليهم سؤالهم النفقة كيف انهم يطلبون الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم

قلنا لا نسأله شيئا ليس عنده. يعني هو عنده ولكن هو ينفق يعطي الناس - [02:20:59](#)

يريدون ان يريدون ان يعطيهم ويعطي امهات المؤمنين كما يعطي الناس. ولكن الله سبحانه وتعالى قد اختار لرسوله منزلة ومكانة

اراد له سبحانه وتعالى فدافع الله سبحانه وتعالى بعد هذا التمالؤ عليه - [02:21:18](#)

دافع الله سبحانه وتعالى عنه وانزل هذه الاية اية التخيير النبي صلى الله عليه وسلم اذهب الى كل امرأة من نساءه وخيرها تلا عليها

هذه الايات عليها هذي الايات اما ان تختاري هذه العيشة - [02:21:35](#)

وتصبري وتكوني زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتختار الدار الآخرة الدار الآخرة وتبقي زوجة لرسول الله صلى الله عليه

وسلم وادي مكانة الله سبحانه وتعالى اراد ان يرفع امهات المؤمنين لهذه المكانة العليا - [02:21:50](#)

اراد الله سبحانه وتعالى ان يرفع امهات المؤمنين لهذه المكانة العليا لستن كاحد من النساء ان اتقين الله سبحانه وتعالى يعني رفع

مكانتهن في الدنيا وفي الآخرة بسبب انهم اختاروا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختاروا الدار الآخرة - [02:22:09](#)

امهات المؤمنين باتفاق كلهن رغبتا هل يبقيين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخليين عن وتخلينا عن الدنيا وتخلينا عن مطالبة

النفقة واختارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والدار الآخرة. نسأل الله سبحانه وتعالى - [02:22:30](#)

يعني يوفقنا جميعا وان يلحقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعنا به في جناته جنات النعيم. نعم الشاهد ان عائشة رضي الله

تعالى عنها خيرها النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما خير - [02:22:45](#)

امهات المؤمنين وامرها ان تستشير ابويها كذلك في هذا التخيير لانه بالفعل كانت لحظة حاسمة لامهات المؤمنين لحظة حاسمة

امهات المؤمنين اما انها تختار البقاء مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم - [02:23:00](#)

تختار ما تشاء من امر الدنيا نعم وليس لها ان تختار الا في المجلس الا ان يجعله لها فيما بعده. يعني لو اعطاها فرصة تختار لا بأس.

يعني لو قال خلال يوم ولا يومين نعم - [02:23:16](#)

وان قال لها امرك بيدك او طلقي نفسك فهو في يدها حتى يفسخ او يطأ. يعني ايش ان قال امرك بيدك او طلقه كانه وكلها انه وكل

حتى يفسخ. اذا فسخ - [02:23:32](#)

فسخ هذه الوكالة نعم باب تعليق الطلاق بالشروط يصح تعليق الطلاق والعناق بشروط بعد النكاح والملك يعني بعد النكاح والعناق

يعني بعد الملك هذا التنبيه اللي قد نبهنا له لو طلق - [02:23:47](#)

قبل النكاح ما يقع الطلاق هذا لو قال اذا تزوجت المرأة طالق هذا الطلاق لا يقع لكن متى يصح تعليق الطلاق بشرط اذا كان بعد النكاح

يعني بعد ان تزوج - [02:24:07](#)

لا يصح تعليق الطلاق بشرط تعليق الطلاق بشرط على جهتين او على قسمين القسم الاول ان يعلق الطلاق بشرط وهو يريد الطلاق

عند وقوع هذا الشرط القسم الثاني يعلقه او ان ان ان يعلق الطلاق بشرط - [02:24:26](#)

من باب اليمين من باب اليمين كيف الاول تعليق الطلاق بشرط مثلا ان يقول آ اذا الى هذه الزوجة مثلا هو كان مثلا معارض انها مثلا

اه تفعل عملا من الاعمال - [02:24:55](#)

او انه اراد ان يتزوج عليها او انه لا يريد ما انها تعمل يقول اذا جاء لهذه الزوجة مثلا تعيين في مدينة اخرى ورضيت وراحت الى

هذه المدينة انا خلاص مطلقها - [02:25:23](#)

وهي طالق خلاص لا عاد ما اريد زوجة انها تكون في دار اخرى هذا الان هو يريد ايش يريد تعليقه يريد تعليقه بشيء معين مثلا او ان

شخص مثلا تزوج - [02:25:41](#)

بزوجة ويقول ان سجل هذا العقد الرسمية فهي سيستمر الزواج وان لم يسجل هذا العقد في الجهة الرسمية او لم تخرج

اجراءاته او كذا فهي طالب مثلا هذا علق الطلاق بشرط. علق الطلاق بشرط - [02:25:58](#)

طيب النوع الثاني اللي هو الطلاق على جهة اليمين كيف مثل جاء شخص عند انسان من بلد من بلد اخر قال له يا اخي اجلس تتغدى

عندي قال ماني متغدي عندك - [02:26:21](#)

علي الطلاق انك تتغدى عندي علي الطلاق انك تتغدى انت يعني يريد ان يقسم عليه بالطلاق. يقسم عليه بالطلاق. لاسف هذا يقع يقع

كثيرا المصنف رحمه الله تعالى ما يفرق بين الامرين - [02:26:40](#)

ويقول انه تطلق امرأته كلا القسمين والله تعالى اعلم ان الطلاق اذا كان على صفة اليمين على صفة اليمين وليس على صفة التعليق

انه يكون حكمه حكم اليمين وهو محرم - [02:26:59](#)

يعني هذا انه مباح محرم ولا يجوز ان تتخذ آيات الله سبحانه وتعالى هزوا ولكن هذا يمين جرى على لسان الناس كيمين. فالظاهر الله

تعالى انه لا يعامل معاملة لا يعامل معاملة الطلاق - [02:27:15](#)

ويكون عليه فيه كفارة يمين. نعم كيف نفرق بين هذا وهذا؟ بحسب السياق وبحسب المقال وبحسب الحال اذا كان المقصود منه

الحث على شيء معين او الحظ على ترك امر معين فهذا الظاهر انه حكمه حكم - [02:27:29](#)

اما اذا كان المقصود منه التعليق معناه انه اذا حصلت بالفعل هذه الظروف والاحوال فليس من الحياة استمرار. فليس من المناسب

استمرار الحياة الزوجية. فهي طالق حينئذ معنى ذلك انه اذا حصل المعلق به طلقت. نعم - [02:27:46](#)

يصح تعليق الطلاق والعناق بشروط بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله. فلو قال ان تزوجت ان تزوجت فلانة فهي طالق. او ان

ملكته فهي حرة فتزوجها او ملكها تطلق ولم تعتق - [02:28:03](#)

وادوات الشرط ست ان واذا واي ومن ومتى وكلما؟ وليس فيها ما يقتضي التكرار الا كلما وكلها اذا كانت مثبتة ثبت حكمها عند وجود شرطها واذا قال ان قمت فانت طالق فقامت طلقت. وانحل شرطه. انحل شرطه يعني يقع الطلاق مرة واحدة - [02:28:23](#)

واضحية قال طلاق مرة واحدة لكن لو قال كلما فعلت كذا ما انت طالق معناته انه كل ما تفعل يقع طلاقة حتى تقع ثلاث وان قال كلما قمت فانت طالق طلقت كلما قامت. وان كانت نافلة هذا مثال المصنف ضربه - [02:28:48](#)

مثال مو بالمراد ان الحرمة هذي بتقعد جالسة طول عمرها لا لكن هذا مثال نعم يبغى يفرق بين ان وكلما كلما تقف التكرار لكن ان واذا لا تقتضي التكرار. اذا وقعت خلاص انحلت - [02:29:06](#)

اذا وقعت مرة واحدة انحلت وان كانت نافية كقوله ان لم اطلقك فانت طالق. كانت على التراخي. اذا لم ينوي وقتا بعينه ولا يقع الطلاق الا في اخر اوقات الامكان وسائر وسائر الادوات على الفور. فاذا قال متى لم اطلقك فانت - [02:29:23](#)

ولم يطلقها طلقت في الحال. وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق. فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثا لم يطلقها طلقت ثلاثا وان كان ان كانت مدخولا بها وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولد التوأمين طلقت بالاول - [02:29:45](#)

وبانت بالثاني لانقضاء عدتها به. ولم تطلق به. وان قال ان حدثت فانت طالق باول الحيض تبين انه ليس بحيض لم تطلق به. وان قالت قد حضت فكذبها طلقت. وان قال قد وان قد حدث - [02:30:09](#)

كذبت طلقت باقراره وان قال ان حطي فانت وضرتك طالقتان. فقالت قد حدثت فكذبها طرقت دون طبعها هذي كلها امثلة لغوية لتعليق الطلب وهنا تنبيه وهو انه لا يجوز للرجل ان يتخذ الطلاق يعني هزوا ولعبا. لا وانما يطلق بالفعل - [02:30:29](#)

بحسب الظروف والاحوال التي لا تستقيم فيها حياة الاسرة. لا تستقيم فيها حياة الاسرة لكن المصنف دائما عموما هذا مصنفا الفقه لازم ان نعرف هذا الطبع عنده اصحاب المتون الفقهية - [02:30:54](#)

يعني هم ما يكتبون هذا الكتاب لاجل الشرح والبيان وبيان الحقوق الاسرية وكذا لا. هو يكتب لاجل اختصار. فيبغى يجيب امثلة يعني يبغى يفرق بين ان وكلما ان مثبتة ان منفية - [02:31:10](#)

وكلها يقتصر على اللفظ مثلا مثلا ان قمت ان لم تقومي كلما قمت كلما لم تقومي الى يعني بس يبغى يجيب ايش عشان يفرق لك يفرق لك بين هذه الامثلة. والا في الواقع - [02:31:25](#)

انه لا يجوز ان يتخذ مثل هذا الطلاق يعني لعبا ولهوا لا بينما يكون بالفعل اذا كان الانسان له في غرض صحيح وكذا يطلق المرأة اما ان يطلقها مباشرة الطلاق الاصل فيه انه مكروه الاصل فيه انه الاصل فيه انه مكروه الا اذا كان من حاجة - [02:31:40](#)

يخاف الا يقيم حدود الله انه او خشى انه لا يقيم حدود الله مع هذه المرأة فانه يطلقها وتزول الكراهة وتزول الكراهة حينئذ. طيب اه هنا مسألة وهي ان بعض الشباب - [02:31:59](#)

بحكم حدائة عهدي بالزواج يظن ان الطلاق يظن ان كلمة تقال عند الغضب اظن ان الطلاق كلمة تقال فاذا غضب على المرأة قال ايش هل انت طالع يعني كانه يقول - [02:32:17](#)

انه جالس يسبها مثلا او جالس يعني انه يعاقبها. لا الطلاق مو بكلمة غضب ولا كلمة عقاب الطلاق ليس كلمة غضب ولا كلمة عقاب غضب الانسان يقول في الغضب يعني كلمات الغضب وكلمات العقاب وغيرها - [02:32:30](#)

لكن الطلاق كلمة حل في عقد الزوجية الانسان لا يقدم عليه الا الا بيعي تام واختيار تام يتأمل في الطلاق ويتأمل في حال الاولاد وفي حال البنات ما الذي كيف يعيشون وكيف يترتب امورهم - [02:32:50](#)

وما الذي سيفعله بعد الطلاق؟ وكيف سيرتب اموره وهل الاصح والاولى له ان يطلق؟ ولا الاولى له الا يطلق يدرس هذا الامر ويستخير الله سبحانه وتعالى فيه ويستشير فيه وبعد ذلك يطلق. الطلاق مو بكلمة غضب - [02:33:15](#)

بس عشان الغدا تأخر ولا الملح زايد ولا الملح ناقص كلمة الطلاق لا لذلك هذا حقيقة تنبيه لكن للاسف يعني شبابنا صاروا بحكم انهم يطالعون في هذي المسلسلات وهذي الافلام - [02:33:30](#)

التي تربى فيهم يعني هذه المعاني السيئة وهذي الاخلاق السيئة خلاص يصير في المسلسل ولا في الفيلم يعني زعل الرجل على

امراته خلاص قال انت طالق واطلعي ولا تجين ولا تشوفك والطلاق بالثلاث - [02:33:49](#)

لا هذي المسلسلات لا تربى الانسان لا تربى الشاب على الحكمة والتأني والدراسة وكيف يتعلم هذا الامر لذلك حقيقة لاحظنا الملاحظة هذي في الحقيقة في هذه الفترات كثرة وقوع الطلاق اكثر من قبل - [02:34:03](#)

ورمي الطلاق دفعة واحدة وباسباب تافهة لاسباب غضب تافهة. كل هذا ليش لان الانسان لم الشاب هذا الذي يقوم بهذا الامر باقى ما احتمال مسؤولية الطلاق ومسؤولية هذه الكلمة التي يرمي بها. فلذلك لا ينبغي - [02:34:20](#)

شاب ان يعرف ويتعقل في مثل هذا الامر وان يعرف ما هو مقدم عليه وان يتأمل ويستخير الله سبحانه وتعالى ويستشير قبل ان يقدم على هذا الامر. نعم باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره - [02:34:38](#)

نعم باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره المرأة اذا لم اذا لم يدخل بها تبينها الطلقة. اي نعم وش الدليل اذا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [02:34:54](#)

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. نعم وتحرمها الثلاث وتحرمها الثلاث من الحر والائتتان من العبد. يعني اذا كان غير مدخول بها ذكرنا ان المصنف رحمه الله تعالى يمضي الثلاث - [02:35:12](#)

اذا طلقها ثلاثا فانه يمضيها ثلاثا. طيب هي تبين بواحدة. وش فائدة الثلاث ثلاث فائدة اضافية عند المصنف وهي انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وان كانت هي قد بانت بواحد. وذكرنا الخلاف - [02:35:28](#)

هل تقع الثلاث ثلاثا ام واحدة؟ نعم اذا وقعت مجموعة كقوله انت طالق ثلاثا او انت طالق وطالق وطالق. وان اوقعه مرتبا كقوله طالق فطالق او او ثم طالق او طالقون بل طالق - [02:35:44](#)

او انت طالق انت طالق. او ان طلقك فانت طالق. ثم طلقها. او كلما طلقك فانت طالق او كلما لم اطلقك فانت طالق. واشباه واشباهي هذا لم يقع لم يقع بها الا واحدة. اي نعم. ليش واحدة - [02:36:04](#)

لانه قد بانت بالاولى الثانية وقعت في غير محل لان المرأة غير المدخول بها انها تبين بواحدة اذا قال لها انت طالق ثم طالق وانت طالق او بل او ايا كان من الالفاظ هذي قاعد يقولها الان - [02:36:24](#)

اذا قال انت طالق ثم طالق. فيقول هي بانت بالاولى. طيب ثم طالق الثانية؟ يقول وقعت في غير محل. اوقعت على غير امراتي خلاص ما هي مفيدة لكن لو قال انت طالق ثلاثا. يعني وقعت ثلاث مع بعض - [02:36:46](#)

فهي منه بواحدة والثلاث هذي تجعل المرأة محرم عليها تنتكح زوجها وغيرها واضح ولا لا الفرق بين الامرين لذلك المصنف رحمه الله تعالى على العموم هناك عناية غالبا في المملكة العربية السعودية مسائل الطلاق تحال للمفتي العام وفي كل مدينة - [02:36:59](#)

المفتي العام له وكيل او مندوب نلخص حالة الطلاق ويجلس مع الرجل والمرأة ويكتب الفاظهم ما الذي قيل فيها ويرفعها غالب المفتي العام لاجل مسائل متعلقة به نعم وان كانت مدخولا بها وقع بها جميع جميع ما اوقعه. اي نعم. اذا المصلي رحمه الله تعالى يرى - [02:37:20](#)

الطلاق الثلاث يقع ثلاثا لو طلق ثلاثة انه يقع ثلاثة وقد ذكرنا ان هذه المسألة فيها خلاف عند الفقهاء نعم ومن شك في الطلاق او عدده او الرضاع او عدده بنى على اليقين - [02:37:41](#)

وان قال لنسائه احداكن طالق ولم ينوي واحدة بعينها اخرجت بالقرعة. وان طلقت جزءا من امراته مشاعا او معينيا كاصبعها او يدها طلقت كلها الا السن والظفر والشعر والريق والدمع ونحوه - [02:37:56](#)

ونحوه لا تطلق به. لان هذا منفصل عن المرأة. هذه اشياء منفصلة عن المرأة نعم وان قال انت طالق نصف تطليقة او اقل من هذا طلقة واحدة. نعم باب الرجعة - [02:38:17](#)

واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول بغير عوض اقل من ثلاث اقل من ثلاث او العبد اقل من اثنتين فله رجعتها ما دامت في العدة. لقول الله سبحانه وبعولتهن بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. طيب الرجعة - [02:38:33](#)

الزوج بعد ان يطلق امراته الطلقة الاولى طلاق السنة لها له حق الرجعة وعليها عدة في هذه العدة له ان يراجعها. لا زالت امراته ترثه

ويرثها وله حق ان يراجعها - 02:38:55

الله سبحانه وتعالى قد قيد هذا الحق بارادة الاصلاح. ان ارادوا اصلاحا وهذا في الحقيقة فيه حكمة احيانا الانسان مع اختياره

واستخارته واستشارته وغير ذلك حتى اذا اقدم على الطلاق - 02:39:13

اذا اقدم على الطلاق الرجل وقع في هذا الامر يعني هذي كانها فرصة اخيرة لاعادة النظر فرصة اخيرة لاعادة النظر والمرأة كذلك اذا

سمعت هذه الكلمة هذي فرصة اخيرة لها انها - 02:39:28

ربما انها تتنازل عن بعض ما كانت مثلا آآ تفعله من اخطاء او انها يعني كانت مثلا اه مقصرة في حق زوجها فلما سمعت منه هذه

الكلمة خلاص يعني تزينت له وتجهزت له - 02:39:45

المرأة في حال العدة تعتبر زوجة للرجل. لا يجوز اخراجها من البيت ولا يخرجن ولا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين

بفاحشة مبينة تلك حدود الله وتلك حدود الله. ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه. لا تدري ان الله يحدث بعد ذلك امرا -

02:40:02

كما جاء في سورة الطلاق المرأة لا يجوز لها ان تخرج من البيت بعد الطلاق ولا يجوز للرجل ان يخرجها من البيت بعد الطلاق. طلقة

ايش الرجعية اللي هي الطلقة الاولى - 02:40:20

بل هي امرأته ترثه ويرثها وتبقى عنده في المنزل له حق المراجعة له حق المراجعة ما هو ما هي المراجعة؟ المراجعة بمعنى من فترة

العدة هذي فترة مراجعة ان شاء انها ترجع اليه يقول قد راجعتك ويشهد على هذا اثنين - 02:40:31

او اشهدكم اني قد راجعت زوجتي فلانة كان عنده اكثر من زوجة مثلا قد راجعت زوجتي فلانة يشهد عليها اثنين هذه الرجعة وترجع

اليه المرأة وتعود حياتهما الزوجية ما هو الفارق الوحيد ان هذا محسوب عليه طلقة - 02:40:53

وكذلك بعد الثانية بعد الثانية المرأة في عدة اعتد له حق المراجعة بعد الطلقة الثانية الثالثة ليس له حق المراجعة. الثالثة هي البائن

البيونة الكبرى التي لا يثبت فيها حق المراجعة نعم - 02:41:14

والرجعة ان يقول للرجلين من المسلمين مثل ايش الرجعة الرجعة التي ليست لغرض الاصلاح مثلا ان يطلقها ثم يراجعها ليش ليعلقها

اضرارها بها اضرارا بها او ليأخذ المهر الذي دفعه اليها. فنقول هذا لا يجوز - 02:41:33

اذا كان الطلاق برغبة من الرجل فلا يجوز له ان يلجأ المرأة لترد اليه مهره اما اذا كان الطلاق برغبة منها يجوز ان يشترط عليها ان ترد

عليه مهرة واضح ولا لا - 02:42:00

اذا كان الطلاق بالرغم من الرجل فلا يحل له ان يلجأها ليأخذ المهر الذي دفعه اليها فلا تأخذوا منه شيئا كما جاء في القرآن تأخذون

بهتاناً وأثماً مبيناً. نعم ان يقول للرجلين من المسلمين اشهدا علي اني قد راجعت زوجتي او رددتها وامسكتها. من غير ولي ولا صداق

- 02:42:12

يزيده ولا رضاها. وان وطئها كان كان رجعة والرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهار ولها التزين لزوجها والتشرف له وله وطؤها

والخلوة بها والسفر بها. واذا ارتجعها عادت على ما بقي من طلاقها - 02:42:37

ولو تركها حتى بانث ثم نكحت غيره. ثم بانث منه وتزوجها الاول. رجعت اليه على ما بقي من طلاقها. نعم يقول المصنف لو انها بانث

منه ورجعت اليه بعقد جديد - 02:42:58

الطلقات محسوبة عليه طيب لو بانث منه بعد الطلقة الاولى وهناك احد زوجا اخر ورجعت اليه هل الطلقات محسوبة؟ الطلقة الاولى

محسوبة عليه؟ المصنف يقول انها محسوبة عليه بعض اهل العلم يقول لا - 02:43:16

انها ليست محسوبة عليه. باعتبار ان الزوج الجديد الذي قد ذهب اليه المرأة قد الغى هذه الطلقات والزوج الجديد يلغياها في حالة

الثلاث فكيف لا يلغياها في حالة الواحدة والثنتين وهذا قول معتبر - 02:43:29

في مثل هذه المسألة نعم واذا اختلفا في انقضاء عدتها فالقول قولها مع يمينها اذا ادعت من ذلك ممكنا نعم يعني لو جات بعد شهرين

وقالت انا حفظت ثلاث حيض خلاص - 02:43:45

وانقضت العدة فلا يقبل قوله نعم. ما دام ذلك ممكنا ما دام ذلك ممكنا نعم واذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدتها انه قدر انه كان قد راجعها في عدتها فانكرته فالقول قولها. يعني لو قال انا راجعتك - [02:44:00](#)

قالت لا انقضت العدة قبل ان تقول وتشهد بالرجعة قول قولها لان هي التي هي التي اعلم باحصاء العدة باحصاء العدة. نعم ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ارحامهن يعني ايش - [02:44:15](#)

خلق الله يعني ايش الحيض وهو الحيض والحمل. نعم وان كانت له بينة حكم له بها وان كانت قد تزوجت ردت اليه سواء دخل بها الثاني او لم يدخل باب العدة العدة ما هي - [02:44:34](#)

هي الفترة التي تنتظرها المرأة بعد الطلاق او بعد الوفاة. بعض العلماء يسمي عدة المتوفاة يقول هي عدة وفاة وتسمى كذلك والطلاق يسمى عدة المطلقة ولا عدة على من فارقتها زوجها في الحياة قبل المسيس. لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات - [02:44:54](#)

ثم طلقتموهن ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعتدات ينقسمن اربعة اقسام اذا اول شيء غير المدخول بها هل عليها عدة فرق عدة طلاق - [02:45:26](#)

فما لكم عليهن من عدة تعتدون. ولكن هذا في ايش؟ في حال الطلاق. اما في حال الوفاة هل تعتد؟ تعتد عدة الوفاة. نعم احداهن ولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن - [02:45:47](#)

ولو كانت حاملا بتوأمين لم تنقضي عدتها حتى تضع الثاني منها. طيب. اذا اول قسم ولاة الاحمال وهذه عدتها ان تضع حملها سواء كانت العدة ثابتة بطلاق او او بوفاة بطلاق او بوفاة - [02:46:05](#)

فان اجلها ان تضع حبا. نعم والحمل الذي تنقضي به العدة وتصير به الامة ام ولد ما يتبين فيه شيء من خلق الانسان الثاني اللاتي توفي اللاتي توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [02:46:26](#)

والاماء على النصف من ذلك وما قبل الثاني والثالث اليوم غير ذوات الحمل غير ذوات الحمل هذي اما ان تكون متوفى عنها زوجها واما ان تكون مطلق فاذا كانت متوفى عنها زوجها - [02:46:50](#)

هذا الثاني خلوه الثاني والثالث هذي تنقسم الى هي نفسها قسم واحد اللي هو غير ذات الحمل ذات الحمل اجلها ان تضع حملها سواء كان بطلاق او او بوفاة طيب - [02:47:07](#)

التي ليست حاملا ما هو اجلها؟ نقول. ان كان بوفاة عدة انها تتربص اربعة اشهر وعشرا. طيب والامام على النصف من ذلك وما قبل المسيس وبعده سواء. طيب الثالث يعني سؤال - [02:47:23](#)

لو ان امرأة غير مدخول بها توفي عنها زوجها كم تعتد اربعة اشهر وعشر لو طلقها لا عدة عليها اذا كان مدخول بها توفي انا زوجها اربعة اشهر وعشرة. طيب اذا طلقها هذا الثالث الان - [02:47:45](#)

الثالث المطلقات من ذوات القروء يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. يعني ايش ذوات القروء يعني التي تحيض وتطهو التي تحيض وتطهر هذه عدتها وكما جاء في القرآن الكريم يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء. نعم - [02:48:04](#)

وقرؤ الامة هيضتان وعدة حيضتان طيب الرابع اللاتي ينسن من المحيض فعدتهن ثلاثة ثلاثة اشهر. واللاتي لم يحضن وللامة شهران. طيب هذه اللاتي ينسن من المحيض وش اللي من يعطينا وصفهم - [02:48:25](#)

هذي اللاتي ينسن من المحيض احسنت اللي هو احسنت التي بلغت سن اليأس غالبا بعد الخمسين واللاتي لم يحضن اي لم يأتهن الحيض بعد. فعدتهن ثلاثة اشهر. طيب الان هذي عدة الطلاق - [02:48:49](#)

المطلقة الان احنا عندنا سببين موجبين للعدة الطلاق وعندنا للنساء ووصفين من حيث النكاح مدخول بها وغير مدخول بها وعندنا ثلاثة اوصاف للنساء من حيث بنيتها وهي هل هي حامل - [02:49:15](#)

او تحيض او لا تحيض خلاص من يشجرها لنا في مشجرة ولا نكلفكم بها نشاط ها بها نشاط عرفتم الان عندنا تقسيم الاسباب الموجبة اما طلاق واما وفاة ولا لا - [02:49:43](#)

طيب وعندنا النساء مدخول بها او غير مدخول بها هذا من حيث النكاح طيب ومن حيث حالها هي اما انها حامل واما انها ليست بحامل التي ليست بحامل اما انها من - [02:50:08](#)

ادوات الحيض والطمهر واما انها قد يأست من الحيض والطمهر او انها لا تحيض ولا تطهر اذا عرفت ان الان هذي التصنيفات وكل واحدة نبغى تجيبون لنا ما العدة التي تعتدها؟ كم العدة التي تعتدها؟ نقسمها الان ولا نخليها نشاط - [02:50:30](#)

ها طيب انا بسألکم بالسؤال وبعدين نكلف الباقي نشاط من التي تعتد ثلاثة اشهر من التي تعتد ثلاثة اشهر اه يا عمري اليأسة من المحيض والتي لم تبلغ غلط من التي تعتد - [02:50:52](#)

ثلاثة اشهر نبغى اجابة كاملة المدخول بها ايوا والتي والتي تحيض مدخول بها وتحيض وتحديد ثلاثة اشهر غلط صاحب العمامة المدخول بها المدخول بها التي لا تحيد غلط ها صاحب العمامة - [02:51:28](#)

المدخول بها والتي لا تحيض وليست بحامل غلط ها هذا الشاب المطلقة صح؟ يعني يعني نبغى نخرج المتوفى عنها زوجها المتوفى عنها زوجها هذي اربعة اشهر وعشرة. المطلقة ايوة المطلقة المدخول بها - [02:52:06](#)

ايش وغير الحامل سواء كان التحليل او غلط احنا فرحنا الليلة الاخيرة ها ما اشوف واحد ما قد شارك معنا من قبل شاركت معنا ما في احد ما شارك معنا من قبل جديد - [02:52:33](#)

طيب يا ها يلا خلنا نشوف اخونا الكريم عالكروسي نعم المطلقة التي يئست من المحيض والتي لم تحر غلط في مطلة انا بقول لك في مطلقة يأست من المحيض ولم تحر وما عليها عدة - [02:53:06](#)

غير مدخول بها صح ولا لا؟ ها لا اذا غلط اجابتك ناقصة صاحب لا لا خلنا نشوف الشيخ ها المطلقة ويأست من المحيض ومدخول بها والتي لم احسنت اذا التي تعتد بثلاثة اشهر - [02:53:31](#)

اول شيه المطلقة نخرج ايش المتوفى عنها زوجها لان المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة طيب نقول المطلقة المدخول بها ليش لان غير المدخول بها ما عليها طيب المطلقة المدخول بها - [02:54:08](#)

التي ليست بحامل. لان الحامل اجل ان تضع حملها والتي ليس لها قروء والتي ليس لها قرون خلاص نسأل سؤال ثاني طيب نسأل سؤال ثاني من التي تعتد اربعة اشهر وعشرا - [02:54:29](#)

من التي تعتد اربعة اشهر وعشرة ها يا صاحب الغترة هذا ها المتوفى انا زوجها غلط يعني مو بغلط ناقص ناقص. احسن من ما نقول غلط ناقص حنا خلاص نقول غلط - [02:54:58](#)

ها يا حارث المتوفى انا زوجي ايوب ايش وغير حامل بس ها المدخول بها وغير مدخول بها. كلهم اربع اشهر وعشرة. ممتاز طيب تحيض ولا تحيض اربعة اشهر وعشرة ولا اربعة اذا كلام اجابة سليمة - [02:55:25](#)

ها اي نعم المتوفى عنها زوجها غير طيب سؤال من ولا خلاص انتم كملوها في الجدول خلاص كملوها في الجدول يلا ويشرع بس اذا كملتها في الجدول عشان تعرفون ليش؟ لان في عندنا عدد ذكر المصنف اربع عدد - [02:55:51](#)

وش قال المصنف اربع عدل؟ وش القسم الخامس اللي ما ذكره المصنف ما عليها عدة وهي ايش يلا هذا سؤال من اللي ما عليها عدة؟ التي ما عليها عدة ها - [02:56:19](#)

صاحب الكروسي نعم مطلقة غير مدخول بها طيب لو توفي عنها زوجها عليها ممتاز اذا المطلقة يخرج المتوفى على زوجها غير المدخول بها يخرج طيب كونها الان مطلقة غير مدخول بها - [02:56:38](#)

طبعاً هذا لا شك انه يخرج الحامل. الحامل طبعاً لا يرد لان هذه غير مدخول بها يدخل في هذا الحكم التي تحيض والتي لا تحيض كلهم ما عليهم عدة واضح ولا لا - [02:57:02](#)

اذا اجابة اخينا اجابة كاملة المطلقة غير المدخول بها المطلقة غير المدخول بها. فانتم اجمعوا الاوصاف المؤثرة وتخرجوا السلام عليكم جدول كذا ولا انكم تصلحون اما جدول واو تسجيل يصلحون تشجير - [02:57:16](#)

تمام تشجير بحيث انه هذا القسم ينقسم قسمين وهذا القسم ينقسم قسمين وهكذا طيب يلا هذا نشاط ناخذ منكم ان شاء الله تعالى

يلا ويشرع التربص مع العدة في مواضع ثلاثة - [02:57:34](#)

احدها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فانها تتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة الايسات وان عرفت ما وان عرفت ما رفع الحيض فانها لم تنزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به. يعني هذي تربص - [02:57:49](#)

هذا فوق العدة يعني مع العدة بص يعني اشبه بايش بانتظار اضافي لوجود اشكال هذي المرأة ارتفع عنها الحيض هي حائض وتحيض ولا زالت دون سن اليأس لكن ارتفع عنها الحيض ولا تدري ما رفعه - [02:58:08](#)

قد يكون مرض قد يكون في اشكال فيرجع اليه الحيض بعد المرض وقد يكون حملا فتتربص نعم الثاني امرأة المفقود الذي فقد في مهلكة او من بين اهله فلم يعلم خبره - [02:58:26](#)

تتربص اربع سنين ثم تعتد للوفاة. وان فقد في غير هذا لم تنكح حتى تتيقن موته. اي نعم. اذا المفقود هذا وسابقا حقيقة كانت هذه القضية مشكلة. ولا زالت الى الان مشكلة بس اشكالها خف كثيرا - [02:58:41](#)

بسبب وجود وسائل الاتصالات والتواصل لكن سابقا ما كان في جوانات ولا كان يعرف الشخص مات ولا حي ولا غيره. فيكون هناك الاشكال اعظم واكبر لكن المسألة لا زالت موجودة لا زالت - [02:59:00](#)

موجودة. فامرأة المفقود الذي فقد في مهلكة مثلا نفترض انه وقعت حرب وفقد هذا الشخص او اسر ولا يدري ما خبره ولم يتم التواصل معه. فيقول المصلون انها تتربص طيب - [02:59:14](#)

او اذا كان ليس في مهلكة وانما في سفر عادي قلنا لابد ان تتيقن نعم الثالث ادارة نحن نقول هذه يرجى فيها يعني لابد ان يرجع فيها الى القضاء والقضاء يقدر هذا الامر بماذا - [02:59:30](#)

بحسب يعني ظنية الهلاك ظنية الوفاة من خلال الان مع وسائل التواصل لا شك ان المدد اقصر من هذا اقصر من هذا لان الذي لا يتواصل معاه لاربع سنين الغالب عليه والله تعالى انه قد مات - [02:59:48](#)

الثالث اذا ارتابت المرأة بعد قضاء عدتها لظهور امارات الحمل لم تنكح حتى تزول الريبة فانك حتى لم يصح النكاح وان ارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها الا ان يعلم انها نكحت وهي حامل - [03:00:07](#)

ومتى مكث اللي هو الثالث لاجل ارتياب الحمل. ارتياب الحمل الان له تحليل خاص به ما يحتاج انها ايش ما يحتاج انها تتربص لاجلها ما يحتاج انها تتربص لاجل ارتياب الحمل لكن اول - [03:00:32](#)

ربما يكون فيه انتفاخ في بطنها هل هي حامل ليست بحامل تشك في هذا الامر. نعم ومتى نكحت المعتدة فنكاحها باطل ويفرق بينهما فان فرق بينهما قبل الدخول اتمت عدة الاول وان كانت بعد الدخول بنت على عدة الاول من حين دخل بها الثاني واستأنفت - [03:00:47](#)

العدة للثاني. يعني هذا المصنف يقول لو انها قد نكحت في العدة اما تفريطا او جهلا مثلا لم تعلم انها حامل مثلا او شيه من هذا نعم استأنفت العدة للثاني وله نكاحها بعد قضاء العدتين. وان اتت بولد من احدهما انقضت به عدة - [03:01:08](#)

واعتدت للآخر نعم وان امكن ان المصنف سوف يحكي اشكال وهو ان المرأة قد اعتدت عدة خاطئة او نكحت في اثناء عدتها الان ما هو الاشكال؟ انه نشأ ولد فلا يعلم هل هو من النكاح الاول او من النكاح لانه لم يحصل من هذه المرأة استبراء للرحم لم يحصل من هذه المرأة استبراء للرحم ولا شك ان هذا مشكل نعم - [03:01:31](#)

وان امكن ان يكون منهما القافة فألحق بمن الحقوه منهما وانقضت به عدتها منه واعتدت للآخر. اي نعم وهذا قلنا انه قد يحصل بسببي وقوعها في المحرم عمدا وقد يحصل بسبب - [03:02:00](#)

قد يحصل بسبب جهل باحكام العدد وقد يحصل بسبب تقصير او تفريط الشاهد ان هذا الولد يلحق بابيه من خلال القافة. ذكر مصنف القاف القافة هم الذين ينظرون فيه ويعرفون اباه من خلال - [03:02:19](#)

من خلال شكلي ولو استعويض عنه اليوم فمثلا مثل التحليلات المعينة للدم اما يعني الدين اي مثلا او البصمة الوراثية او غيرها فهذا ان شاء الله تعالى كافي. نعم باب الاحداد - [03:02:33](#)

وهو واجب على المتوفى عنها زوجها. وهو اجتناب الطيب والزينة والكحل والكحل بالاثم ولبس الثياب المصبوغة للتحسين. طيب نخلي هذا الاحداد اذا نخليه مع المسائل الاخرى ان شاء الله تعالى. طيب نقف عند هذا القدر في سؤال هنا - [03:02:48](#)

تقول في فترة الملكة ليس على زوج المرأة حق واجب النفقة للزوجة الغير مدخول فيها نعم فترة الملك الى لا يجب على الزوج ان ينفق على زوجته لانها لم تسلم نفسها اليه - [03:03:10](#)

ذكر المصنف هذا لكن اذا سلمت نفسها اليه وانت قلت الى بيتي فانه يثبت عليه حق النفقة يقول يقول اذا طلق رجل زوجته وهي العدة ثم مات فهل تكون عليها عدة الموت - [03:03:24](#)

اذا الزوج مات والمرأة في عدة رجعية في عدة رجعية ها هي تعتد عدة الوفاة نعم لانها امرأته والله تعالى اعلم - [03:03:43](#)